جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

علوش ليدية

برجاح ياسمة

تحت إشراف الدكتورة:

د/ هارون نورة

لجنة المناقشة:

الأستاذ هلال العيد جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ هارون نورة، أستاذة محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....مشرفا ومقررا

الأستاذ فريحة كمال جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

قال تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

صدق الله العظيم.

سورة الروم الآية41

عَنْ أَبي الدَّرْداءِ،قَال: سمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ،يقولُ :

"منْ سَلَكَ طَريقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل اللَّه لَه طَريقًا إِلَى الجنةِ"

شكر وتقدير

إنا نشكر الله و نحمده حمدًا كثير على هذه النعمة الطيبة لك الحمد يارب حتي ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى

نتقدم بالشكر الجزيل و الكل التقدير للأستاذة المشرفة "هارون نورة" التي منحتنا كل ثقتها و لم تبخلنا بالتوجهاتها القيمة بحرصها على إتمام هذا العمل من البداية حتى النهاية

و كما نشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة و تصحيح هذا البحث حفظكم الله

كما نشكر كل من دعمنا على إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من كان له فضل في تعليمي و ساعدني نحو طريق العلم

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني الصبر و الحنان و أوصلني ما أنا عليه إلي القلب الكبير" أبي العزيز" أطال الله في عمره.

إلى أمى الغالية التي سهرة عليا و ملئت حياتي حب إلي التي دعاءها كان سر نجاحي إلى التي ساقتني بفضلها و كرمها لإكمال دراسة إلي أختي" شانز" التي سكنت روحي و ساندي في الحياة "أحبك"

إلى أخي الغالي "موسى" الذي شجعني وزرع الأمل من أجل نجاحي

إلى روحي "سليم" الذي مد لي يدّ العون من بداية هذا العمل إلى غاية إتمامه

ليدية

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء و على الختام .

أهدي تخرجي هذا إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها....إلى التي حرمت نفسها وأعطتني و من نبع حنانها سقتني....إلى من وهبتي الحياة...."**أمي العزيزة**"حفظها الله.

وإلى من عمل بكد في سبيلي و علمني وأوصلني إلى ما أنا عليه ولم يبخل علي طيلة حياته....."**أبي الغالي**" حفظه الله.

إلى إخوتي مصدر قوتي وإعتزازي.... **محسن، بلال، نصر الدين، محند، رمطان**، حفظهم الله

وإلى ملهمي نجاحي صناع قوتي وسلوة أوقاتي إلى الشموع التي تنيرلي الطريق اخواتي.....

سميرة، صونية، تنهنان

وإلى أختي التي لم تلدها أمي زوجة أخي" **سامية** "

وإلى كل من ساندني وساعدني في هذا الطريق ممتنة لكم جميعا، سواء ا من قريب أو بعيد ....

وإلى رفيقات الروح و صديقاتي **فاطمة، إبتسام، صارة.**

وكل الشكر والتقدير لكافة أستاذتي من المرحلة الإبتدائية إلى أخر مرحلة تخرجت منها.

ياسمة

قائمة المختصرات

- ق.ع.ج:.....قانون العقوبات الجزائري.
- ص:.....صفحة.
- ط:.....طبعة.
- د.ط:.....دون طبعة.
- د.ت.ن:.....دون تاريخ النشر.
- د.ب.ن:..... دون بلد النشر.
- ج:.....جزء.
- ج.ر.ج.ج.د.ش:.....جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.
- د.ج:.....دينار جزائري.

مقدمة

يعتبر الفساد الافة الخطيرة و المرض العضال، الذي تواكب وجوده بالتزامن مع وجود النفس البشرية في مجتمعاتها وتعاملاتها، ومع تطور هذه المجتمعات تطورت معها بطبيعة الحال علاقتها الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية والدينية ،وصاحب هذا التطور تزايد رغبات الإنسان في إشباع حاجاته و توفير متطلباته، ويسعى للحصول عليها سواءا بالطرق المشروعة أو بالطرق غير المشروعة فنشأت مع ذلك أساليب وأدوات لتحقيق هذه الغايات و الحاجيات، لعل أخطرها جرائم الفساد وهي سلوك غير أخلاقي محرم من الشريعة الإسلامية فنجد القرأن الكريم قد جاء في سوره و أياته بشكل صريح في تحريم الفساد، و محاربته لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾1 وقوله أيضا ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾2وقوله تعالى﴿ إِنمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾3

يتبين من القرأن الكريم أن الفساد، هو كل المعاصي والمنكرات التي تسبب الرذيلة و الفساد بين الناس والمجتمعات لذلك حرمها الله تعالى .

بعد أن كانت هذه الجرائم ترتكب فقط من طرف الإنسان، فتطورت مع تطور الزمان الى ارتكابها من طرف الشخص الإعتباري، الذي هو مجموعة من الأشخاص تستهدف فرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة معينة محددة لتحقيق فرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية الفردية لافراد المجموعة، وهم أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة ،و الأشخاص المعنوية العامة هم الأشخاص التي يطلق عليها أشخاص القانون العام ،و هم نوعان أشخاص معنوية عامة إقليمية كالدولة والولاية والبلدية، أوما يسمى بالجماعات المحلية والأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية والمؤسسات العامة، وأشخاص القانون الخاص كالشركات المدنية والتجارية والجمعيات و الأحزاب .

[1]- سورة الأعراف، الآية 56.

[2]- سورة القصص ،الآية 77.

[3]- سورة المائدة، الآية 33.

حيث يعتبر هذا الموضوع من المواضيع، التي تثير جدالا بين رجال القانون، إلا أن هذا الجدال الفقهي لم يمنع التشريعات، من الاعتراف والإقرار بمسؤولية الشخص الاعتباري جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها، وتعد الجزائر واحدة من بين الدول التي أقرت بمساءلة الشخص الاعتبارية جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها .

حيث أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تختلف عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، من حيث وجوب نص قانوني يخص بشكل صريح بمسؤولية الشخص الاعتباري، فإن المشرع الجزائري قد أقر بمسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 53من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، وكان هذا القانون نتيجة للمصادقة على العديد من الصكوك الدولية، لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5]، و اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته [6].

تطرق القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تجريم كل أفعال الفساد وذلك بالنظر خطورتها ولما كان ارتكاب هذه الأفعال لا ينحصر على الشخص الطبيعي فقط، إنما تطور بمعنى تطورا ارتكابها من طرف الأشخاص الاعتبارية، فقد كرس المشرع مسؤولية هذه الأخيرة عن هذه الجرائم، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأحال إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات[7].

---

[4]- **قانون رقم 06-01**، مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر8 مارس 2006، معدل ومتمم.

[5]- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيوارك، رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29أفريل 2004 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19أفريل2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد26، صادر في 25أفريل 2004.

[6]- **اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد** ومحاربته، المعتمدة بمابتوفي11جويلية 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد24، صادر في 16 أفريل2006 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10أفريل 2006.

[7]- أمر رقم 66-156،مؤرخ في 8يونيو1966،يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج .ر.ج. ج. د. ش عدد 37،صادر في 22يونيو2016.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في: كيف يسأل الشخص الاعتباري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئسية عدة تساؤلات فرعية أهمها :

- ما طبيعة جرائم الفساد التي يكون فيها الشخص الاعتباري محلا للمساءلة ؟

- ما هي شروط قيام هذه المسؤولية ؟

- ما هي طبيعة العقوبات التي تخضع لها الشخص الاعتباري المسؤول جزائيا عن جرائم الفساد؟

و للإجابة عن إشكالية الدراسة، تم الإعتماد على منهاجين هما:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، خاصة قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون العقوبات الجزائري ،بحكم أن المشرع الجزائري أحالنا إلى تطبيق القواعد العامة فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري.

المنهج الوصفي: إتبعنا هذا المنهج للقدرة على دراسة وضع المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية، ووصفها بدقة وكيفية إقرار المشرع الجزائري لجرائم الفساد التي يرتكبها الشخص الاعتباري عم جرائم الفساد .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على التقسيم الثنائي لدراسة الموضوع حيث نخصص الفصل الأول الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد الذي قسمناه بدوره مبحثين الأول نعالج من خلاله المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد التقليدية والثاني نخصصه للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد المستحدثة .

أما الفصل الثاني جاء في عنوان شروط المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والعقوبات المقررة له وقسمناه إلى مبحث أول ندرس شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، في المبحث الثاني العقوبات المقررة للشخص الاعتباري المرتكب لجرائم الفساد.

الفصل الأول

الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري

أصبح بإمكان الشخص الاعتباري ارتكابه لجرائم الفساد، التي تعد ظاهرة وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية، ويتم ارتكابها من أحد مسيريه الشرعيين ولمصلحته من أجل تحقيق الربح، وهذا ما أدى إلى تظافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة ومن بينها الجزائر، فظهرت ضرورة مسائلته جزائيا وهوما يقرالإعتراف المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية .[8]

حيث تنقسم جرائم الفساد إلى جرائم تقليدية وأخرى مستحدثة وبناءا على ذلك نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم الفساد التقليدية (**المبحث الأول**) و المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم الفساد المستحدثة (**المبحث الثاني**).

[8]_ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد ، متوفر على الرابط http//www.theses_algerie com تم الاطلاع عليه في 24فيفري2023

المبحث الاول

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد التقليدية

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم جرائم الفساد التقليدية، في قانون العقوبات منذ سنة 1966 لموجب **الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08يونيو1966**المتضمن **قانون العقوبات** نخصص هذه الدراسة للبحث عن المسؤولية الجزائية لجرائم الفساد التقليدية، بحيث نتطرق إلى الرشوة في القطاع العام و جريمة المتاجرة بالنفوذ و جريمة الغدر **(المطلب أول)** ثم نتطرق الى تجريم إحتلاس الممتلكات العمومية و الفساد المرتبط بالصفقات العمومية **(المطلب ثاني)**.

المطلب الاول

جريمتي الرشوة في القطاع العام و المتاجرة بالنفوذ و جريمة الغدر

انتشر الفساد في جل دول العالم ومن بينها الجزائر، وهي أعمال منافيا للقوانين والتشريعات، سعيا للبحث على الربح على حساب المصلحة العامة وأهمها مصلحة المواطن[9]وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة هذه الجرائم من خلال التطرق إلى جريمة الرشوة في القطاع العام (**الفرع الأول**) و جريمة المتاجرة بالنفوذ(**الفرع الثاني**) و جريمة الغدر(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

جريمة الرشوة في القطاع العام

الرشوة هي مدخل لمفاسد جمة، بحيث تقوم بإثراء البعض عم طريق استغلال الوظيفة العامة وعلى ذلك تصبح الدولة في خدمة من يدفع لا من يستحق[10] و منه أجمع المسلمون على الزامية تحريم الرشوة استدلالا لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[11]سندرس جريمة الرشوة في القطاع العام من خلال التطرق اليها بصورتها السلبية و من ثم بصورتها الايجابية .

---

[9]- **محمد جمعة عبدو**، الفساد أسبابه ظواهره أثاره الوقاية منه، د.ط، دار الكتب الوطنية، بنغاري، ليبيا، د.ت.ن، ص.26.

[10]- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، د.ت.ن.ص.1.

[11]- **سورة البقرة** الآية 188.

أولا: أركان جريمة الرشوة للموظف العمومي في صورتها السلبية

تنقسم أركان جريمة رشوة الموظف العمومي، في صورتها السلبية إلى ثلاثة أركان التي تتمثل في **الركن المفترض(1)، الركن المادي (2)، الركن المعنوي (3)**.

1_الركن المفترض : وهو أن يكون الجاني موظف عاما، يعهد إليه بعمل دائم تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، و قد عرفه المشرع الجزائري الموظف العام [12]بموجب نص **المادة 2 من القانون رقم 06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**[13]

2_الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة للموظف العمومي، بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة على غرار أن يقوم بعمل أو يمتنع عنه و لتحقيق هذا الركن يجب أن يتوافر على العناصر التالية:

أ _النشاط الإجرامي: نقوم بدراسة النشاط الاجرامي للركن المادي عن طريق تحديد صورتيه الطلب والقبول

_الطلب :هو تعبير عن إرادة منفردة من الموظف العمومي ،على أن يحصل على مقابل نظير قيامه بعمل معين أو الامتناع عنه ،و تقع الجريمة كاملة حتى ولو لم يعقبه قبول من الطرف الاخر متى توافرت باقي أركانها [14].

والرشوة تكون للموظف الطالب لنفسه أو لغيره ،و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **القانون رقم06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25** منه كما يلي: "**كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سوآءا لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته** "

---

[12]- **طه** شريف، جريمة الرشوة في البراءة و الادانة ، دار الكتاب الذهبي، د.ط، مصر 2002، .ص.6.

[13]- المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06_01 مؤرخ في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،معدل و متمم، مرجع سابق.

1_"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا او إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءا كان معينا أو منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته

2_كل شخص شخص أخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل او بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3_كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أومن في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول "

[14]- **طه شريف**، مرجع سابق، ص.34.

_**القبول:** هو قبول المرتشي العطية أو المزية، الصادرة من الراشي و هو تعبير عن إرادة متجهة لتلقي مقابل على أن يحقق له المرتشي مصلحته ،وتقوم الجريمة حتى و إن لم يكن صاحب المصلحة جاد في عرضه.

ب_ محل الإرتشاء: هو الموضوع الذي يرد عليه نشاط الموظف المرتشي بحيث أن المزية أو العطية قد تكون صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة، و كما يمكن أن تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالرشوة هي علاقة تبادل بين الموظف العمومي و صاحب المصلحة تتكون من أخذ و عطا ء[15] .

ت_ لحظة الارتشاء: لقيام جريمة الرشوة يشترط أن يكون طلب أو قبول المزية، قبل أداء عمل أو الامتناع عنه، أما إذا كان طلب المزية بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا تقوم الرشوة في هذه الحالة.[16]

ث _الغرض من الارتشاء: إن الغرض من الرشوة هو النزول عند رغبة الراشي، و هو صاحب المصلحة و هو قيام الموظف العمومي، بعمل مشروع أو غير مشروع من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[17] .

3_الركن المعنوي : جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ،و يتمثل ذلك في اتجاه إرادة الجاني في طلب أو قبول الرشوة ،مع العلم أنه يقوم بعمل غير مشروع و باتجار وظيفته العامة ،و يتم ذلك عن طريق أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل[18].

ثانيا: أركان جريمة رشوة الموظف العمومي في صورتها الإيجابية

هذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي، و لا تتطلب صفة معينة و لقيامها يقتضى توفر الركنين المادي و المعنوي.

---

[15]-**خليلي لامية، هروق زوينة**، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2018،ص.11.

[16]-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،جرائم الفساد جرائم المال و الاعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني ،ط.16 ،دار هومه ،الجزائر، 2017،ص.102.

[17]-**رياح ليلة، أوكال صونية**، الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع العام ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ،جامعة بجاية ،2017،ص.39.

[18]-**طه شريف** ،مرجع سابق ،ص.53.

1_ الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في صورتها الايجابية، بوعد أو عرض أو منح للموظف العمومي، مزية غير مستحقة بمقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و يتحقق هذا الركن بتوافر العنصرين التاليين.

أ_ **السلوك المادي:** ليتحقق هذا السلوك يجب أن يكون الراشي جديا باستعمال احدى الوسائل التالية، وهي الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها، ويكون الغرض هو تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجبات وظيفته وأن تكون محددة[19] .

ب_ **المستفيد من المزية :** المستفيد من المزية هو الموظف العمومي الموعود بها أو الممنوحة او المعروضة عليه ،الا أنه يمكن أن يكون شخص أخر، سواءا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي ،و الغرض منه هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل [20]طبقا للمادة 25فقرة 1من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[21].

[19]-أنظر **المادة 25**فقرة1 من أمررقم 06-01،المؤرخ في 20 فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ، مرجع سابق،

[19]-**أحسن بوسقيعة** ،مرجع سابق،ص.68.

[20]-**محروق كريمة**، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص، وأليات الوقاية منها، د.ط، د.ب.ن، د.ت.ن، ص.123.

[21]-أنظر **المادة 25**فقرة1 من أمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

2_الركن المعنوي

هو اتجاه إرادة الجاني الى الفعل و النتيجة ،مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة بالإضافة الى القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة ،و هو نفسه القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية[22] .

الفرع الثاني

جريمة المتاجرة بالنفوذ

يقصد بجريمة المتاجرة بالنفوذ استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، في الحصول على مزية أو فائدة غير مستحقة لصاحب المصلحة، من أي سلطة خاضعة لإشرافه[23] ، كما أنها تتشابه مع جريمة الرشوة بحيث أن كلتهما من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة .

حيث انقسمت هذه الجريمة إلى صورتين وهما جريمة المتاجرة بالنفوذ السلبي، وجريمة المتاجرة بالنفوذ الإيجابي .

أولا :جريمة المتاجرة بالنفوذ السلبي

هي المنصوص عليها في **المادة 32 في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** و لتحققها يجب توافر الركنين المادي و المعنوي فضلا عن صفة الجاني وهي الركن المفترض .

1_الركن المفترض

المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو غيره ويستعمل سلطته الحقيقية أو المزعومة، بطلب من صاحب الحاجة، هدية أو هبة أو منفعة لقضاء حاجته[24].

[22]-**محروق كريمة**، مرجع سابق، ص.123.

[23]-**محمد زاكي أبو عامر** ،قانون العقوبات القسم الخاص، ط.2، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1989، ص.170.

[24]-**خليلي لامية ، هروق زوينة**، مرجع سابق، ص.16.

2_الركن المادي

يتكون من ثلاثة عناصر و هي : طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة والتعسف في استعمال النفوذ والغرض من استغلال النفوذ

أ_ طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: هو إلتماس أو قبول الجاني، من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أوهبه أو هدية أو أي منفعة ،و ذلك لقضاء حاجته، وقد يكون الطلب أو القبول، موجها مباشرة لصاحب الحاجة أوعن طريق الغير، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي لم يقررها القانون لصالح من صلبها أو من قبلها.

كما يمكن أن يكون الجاني هو نفسه و هو الشخص المستفيد من المزية، أو يكون شخص أخر يعينه[25].

ب _التعسف في استعمال النفوذ: هو أن يتذرع الجاني في طلبه للمزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي، أو نفوذه المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة[26]، ويقصد بالنفوذ أن يكون للشخص في مركزه وزنا يجعل لتدخله ثقلا في الضغط على العاملين في أجهزة الدولة لتنفيذ مشيئته[27] .

ت _الغرض من استغلال النفوذ: هو الحصول على مزية غير مستحقة من الإدارة أو السلطة العمومية، لشخص اخر ويشترط على الجاني أن يمارس نفوذه للحصول على المنفعة للغير[28].

[25]-**أحسن بوسقيعة** ، مرجع سابق،ص-ص120-121.

[26]-**رمسيس بهنام**، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص.84.

[27]-**محمد زاكي أبو عامر، مرجع سابق**، ص.84.

[28]-**بن وارث محمد**، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.ن،د.ط، ص. ص،124.125.

3_الركن المعنوي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي المتمثل في القصد العام و القصد الخاص، بحيث أن في القصد العام يتمثل في علم الجاني بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الإدعاء بالنفوذ المزعوم المفترض، والعلم بنوع المزية التي يريد الحصول عليها.

والقصد الخاص المتمثل في اتجاه نية الفاعل للإتجار بنفوذه أو استغلاله [29].

ثانيا : جريمة الإتجار بالنفوذ الإيجابي :

عبارة عن ممارسة غير قانونية، يقوم بها أصحاب النفوذ أو شخص له علاقة بالسلطة مستغلا نفوذه الوظيفي بطلب أو قبول أو وعد أو تسلم هبة أو هدية ،من أجل تمكين الغير من الحصول ،على رتبة أو وظيفة أو مركز تمنحها السلطة العمومية[30]،و قد نصت عليها المادة 32 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته و تتمثل أركانه في :

1_الركن المفترض:

عدم اشتراط صفة في الجاني فهي مثل الجريمة السابقة الذكر وجريمة الرشوة في صفتها الإيجابية.

2_الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الايجابي من :

أ_ سلوك المجرم: يتحقق عند اللجوء الى وسائل التحريض، و هي الوعد بالمزية غير المستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر[31].

ب _الشخص المقصود: قد يكون موظفا عموميا شخص أخر، يشترط فيه أن يكون صاحب نفوذ إما نفوذا حقيقيا أو نفوذا مفترضا.

---

[29]-**محمد زاكي أبو عامر**، مرجع سابق، ص. 126.

[30]-**مجدوب عبد الرحمان**، "استغلال النفوذ الوظيفي"،مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ،المجلد02،العدد03،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر ،2021، ص.149.

[31]-**عبدي كريمة، شاوي مسعودة**، مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.47.

ت _المستفيد من المنحة : قد يكون المستفيد هو الجاني نفسه أو غيره .

ث _الغرض من استغلال النفوذ : يتمثل في الحصول على مزية من السلطة العامة، عن طريق استغلال نفوذه الفعلي أو نفوذه المفترض لنفسه أو لغيره.

3_الركن المعنوي:

تعد جريمة استغلال النفوذ الإيجابي من الجرائم العمدية، التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

_العلم: وهو أن يكون الجاني على علم بمكونات العمل الإجرامي و أن طلبه أو قبوله للمنافع غير المستحقة كان بهدف إستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على ميزة لصاحب الحاجة من سلطة عامة أو إدارة عامة.

_الإرادة : لتحقيق القصد الجنائي لجريمة إستغلال النفوذ لا بد من إتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو قبول المزية غير مستحقة[32].

الفرع الثالث

جريمة الغدر

هي الجريمة التي تطلق على الموظف، الذي يطلب أو يأمر بأخذ ضرائب أو رسوم يعلم أنها غير مستحقة الاداء، و يكون له شأن في تحصيلها سواءا لصالحه، أو لصالح الادارة أو لصالح الاطر اف[33]،و قد نصت عليها **المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**[34] وعليه تقوم جريم الغدر على ثلاثة أركان و هي : صفة الجاني **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**.

[32]-**هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –أطروحة لنيل درجة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.82.

[33]-**أحمد عبد اللطيف**، جرائم الاموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002، ص.417.

[34]-أنظر المادة 30من قانون 06_01، مؤرخ في 20فبراير، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا: صفة الجاني :

بالنسبة لصفة الجاني في جريمة الغدر يجب أن يكون موظفا عاما، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العقود أو الضرائب، بنفسه أو بواسطة الغير متى كان له شأن فيه كالإشراف و المساهمة[35].

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الغدر على عنصرين وهما النشاط الإجرامي و محل النشاط الاجرامي .

1_النشاط الإجرامي: وهو أن يقوم الجاني على تحصيل مبالغ غير مستحقة، أو يتجاوزها هو مستحق ،عن طريق الطلب ،أو التلقي ،أو المطالبة ،أو الامر بالتحصيل لنفسه أو لغيره .

2_محل النشاط الإجرامي: يقصد بمحل النشاط الإجرامي، لجريمة الغدر المبالغ المالية التي تم تحصيلها بطريقة غير شرعية، التي نصت عليها المادة 30من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[36].

ثالثا :الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في جريمة الغدر، صورة القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني أن المبلغ الذي طلبه أو أخذه غير مستحق، كما انه ينتفي القصد اذا وقع الموظف في خطأ، يعتقد أن الذي طلبه أو أخذه هو المستحق و على هذا الصدد تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون[37].

---

[35]-**أنور العمروسي، أمجد العمروسي**، جرائم الاموال العامة و جرائم الرشوة الاختلاس الاستلاء التربح الغدر الاضرار العمدي،ط.2، مصر، د.ت.ن، ص.192.

[36]-**خليلي لامية، هروق زوينة**، مرجع سابق، ص.21.

[37]-**علاء زاكي**، جرائم الاعتداء على الدولة، جرائم القسم الخاص في قاتون العقوبات، دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014،ص.208.

المطلب الثاني

تجريم اختلاس الممتلكات العمومية و الفساد المرتبط بالصفقات العمومية

سنقوم بدراسة هذه الجرائم من خلال التطرق إليها في فرعين وهما جريمة إختلاس الممتلكات العمومية(**الفرع الأول**) وجرائم الفساد المرتبط بالصفقات العمومية(**الفرع الثاني**)

الفرع الاول

جريمة إختلاس الممتلكات العمومية

الإختلاس هو الاستلاء على المال، حيازته حيازة كاملة وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقع من موظف عام[38] يقوم بالاستلاء أو اخفاء أو إحتجاز أموال أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة سلمت اليه بمقتضى أو بسبب وظيفته [39]وهوما نصت عليه المادة29من قانون مكافحة الفساد. ومن خلال ذلك فإن أركان الجريمة تقوم على الركن المفترض والركنين والمادي والمعنوي.

أولا: صفة الجاني

لكي تقوم جريمة إختلاس الممتلكات العمومية، فإن القانون يوجب أن يكون المتهم موظفا عموميا او من في حكمه[40].

ثانيا :الركن المادي

لتحقيق الركن المادي في جريمة إختلاس الممتلكات العمومية، يجب أن يتوفر على العناصر التالية: السلوك المجرم، الإختلاس، الإحتجاز دون وجه حق محل الجريمة.

1_السلوك المجرم: هي الوقائع المتمثلة في التبديد و الاختلاس للأموال العامة او الخاصة، أو في إحتجازها دون وجه حق .

---

[38]-**محمد زاكي أبو عامر سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص.208.

[39]-**إسحاق ابراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري ،جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983،ص.ص. 20،19.

[40]-**عبد العزيز سعد**، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة ، ط.6، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.150.

أ_**التبديد:** يمكن إعتباره فعلا ماديا ،يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو بيعه أو إتلافه أو إنهاء وجوده بأي طريقة[41]

ب_ **الإختلاس:** االجاني في هذه الحالة، يقوم بتحويل و نقل حيازة الاشياء بنية تملكها و نقل الحيازة من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة[42].

ت_ **الإحتجاز دون وجه حق** : يعني أن المال أو الشيء الذي يوجد تحت يد الجاني، قد طلب منه إعادته إلى صاحبه و لكنه امتنع و احتجزه تعسفا ،و بدون أي موجب قانوني.[43]

2_**محل الجريمة** : هو الشيء الذي تقع عليه الجريمة، بحيث تشتمل كل شيء ذي قيمة من مال أو نقود أو أشياء أخرى ملك للدولة أو لأحد الأشخاص ،وجدت في حيازة الموظف بسبب وظيفته[44].

3_**علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط لقيام الركن المادي المنصوص عليه في **المادة 29 من قانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** لجريمة الإختلاس وجود العلاقة السببية بين حيازة الموظف العام للمال وبين وظيفته وهما شرطين:

أ _**يجب أن يكون المال سلم للموظف:** تكون فيه حيازة الموظف للشيء حيازة ناقصة، فاذا وضع الشيء دون أن يكون القصد من ذلك نقل حيازته يكون التسليم مجرد مناولة مادية و لا يترتب عليها الاثر القانوني[45].

ب _**يجب أن يكون التسليم بحكم وظيفته أو بسببها:** هو أن المال أو الأوراق موضوع السلوك الاجرامي قد وجدت في حيازة الموظف بحكم وظيفته أو بسببها[46]، كما يمكن أن لا يكون المال في حيازة الموظف، ذ لكنه انتزعه خلسة من حائزه تابعا للجهة التي بها أو لجهة يتصل بها لحكم عمله[47].

---

[41]-**عبد العزيز سعد**، مرجع السابق، ص.152.

[42]-**عبد العزيز سعد** ،جرائم التزوير وخيانة الامانة و استعمال المزور، ط.6،دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر، 2013،ص.182.

[43]-**منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال و الأعمال ،الجزء الأول، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، د.ب.ن، د.ت.ن، ص.93.

[44]- **محمد أمير** فارح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، مذكرة تكميلية، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2016، ص.55.

[45]-**علاء زاكي** ،جرائم الإعتداء على الاشخاص ،جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط.2، لبنان،2014، ص.375.

[46]-**أحمد عبد اللطيف**، مرجع سابق ، ص.328.

[47]-**فتوح عبد الله الشاذلي** ،شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،القسم الخاص ، الكتاب الاول، جرائم العدوان، المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية، 2001،ص.255.

ثالثا: الركن المعنوي

هي جريمة قصدية، والقصد الذي يلزم توفره هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، وهو إتجاه إرادة الموظف إلى جريمة الإختلاس، مع علمه أن المال الذي في حيازته الناقصة بسبب وظيفته وأن تصرفه غير مشروع [48].

كما يستلزم القصد الخاص و هو انصراف نية الموظف العام ،الى اختلاس المحجوزات عن طريق وضع محضر الحجز أو إعلانه رسميا أنه مالك له[49].

الفرع الثاني

جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية

تعتبر الصفقات أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة، من أجل تسير هذه الأموال فتعد بذلك مسارا جديا للفساد بكل صوره[50] وعلى ذلك نص المشرع الجزائري في **قانون 06-01 المتعلق بالفساد و مكافحته** على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك من خلال **المواد 26و27و35**،و المتعلقة على التوالي بجريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية **(أولا)**، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، **(ثانيا)** وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية **(ثالثا).**

أولا: جريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

هي الجريمة التي نصت عليه **المادة 26 من قانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية منا لفساد و مكافحته**[51]، و عليه تقوم الجريمة على ثلاثة أركان و هي : صفة الجاني **(1)** الركن المادي **(2)**الركن المعنوي **(3).**

---

[48]- **علي عبد القادرالقهوجي**، قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، القسم الخاص، ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010،ص.117.

[49]-**أحمد أبو الروس**، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد،الكتاب الثاني، د.ط،د. ت ,ن، إسكندرية ، ص.527.

[50]-**علي فريد عوض أبو عون**، التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص.23.

[51]-انظر المادة 26من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

1_صفة الجاني

اشترطت صفة الجاني في جريمة منح إمتيازات غير المبررة، في مجال الصفقات العمومية أن يكون موظفا عموميا ،حيث تكون له سلطة أو صلاحية أو اختصاص، يتعلق بإبرام الصفقات العمومية والتأثير عليها[52] وهذا ما نصت عليه المادة الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

2_الركن المادي

ينقسم الركن المادي لجريمة منح الامتيازات الغير المبررة الى:

أ_ **السلوك الاجرامي** :يتمثل السلوك الاجرامي لجنحة منح إمتيازات الغير المبررة، بإبرام عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو مخالفة لتشريعات و التنظيمات المعمول بها[53].

ب_ **الغرض من السلوك الإجرامي** :لا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف العمومي، للأحكام التشريعية أو التنظيمية ، إنما يشترط المشرع أن يكون الهدف هو مخالفة هذه النصوص و المحاباة وتفضيل أحد المتنافسين على غيره عمدا[54].

3_الركن المعنوي

تعد جريمة منح إمتيازات غير مبررة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، ويتجسد الركن المعنوي في هذه الحالة في علم الموظف وإدراكه واتجاه نيته إلى مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل منح إمتيازات غير مبررة[55].

---

[52]-**خيشة تهنان، خروبي نورا لهدى**، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص.68.

[53]-**خليلي لامية، هروق زوينة**، مرجع سابق، ص.32.

[54]-**محالي مراد** ،"تجريم المحاباة لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني ،2014،ص.227.

[55]-**مكر نفر بلقاسم**، جرائم الصفقات العمومية والأليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص.40.

ثانيا :جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يطلق على هذه الجريمة أيضا تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات بموجب المادة 128مكرر1منه والملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافجته بموجب **المادة 27**[56]حيث سنقوم بدراسة اركان هذه الجريمة كما يلي :

1_صفة الجاني

تشترط **المادة 27** من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**[57]صفة خاصة يجب توافرها في الجاني و هي أن يكون موظفا عموميا طبقا لما جاءت به الفقرة ب من **المادة2** من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**[58].

2_الركن المادي

حتى يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، يجب أن يتوفر على عنصرين وهما السلوك الإجرامي و المناسبة .

أ_ **السلوك الإجرامي:** يتمثل في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ب_ **المناسبة:** يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بقبض أو محاولة قبض الجاني، لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات عقد إبرام صفقة أو عقد ملحق، بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية[59].

---

[56]-**بوخدنة لزهر، بركاني شوقي** ،الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16،ص.36.

[57]-**المادة 27**من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 06فبراير2006، **متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** معدل و متمم، مرجع سابق .

-"كل موظف عمومي يقبض أو يحاول ان يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو الموسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"

[58]-انظر **المادة 2** من **قانون رقم 06-01**،مؤرخ في 06فبراير،2006، **متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،معدل و متمم ،مرجع نفسه.

[59]**بوخدنة لزهر**، بركاني شوقي، رجع سابق ،ص.ص،38-37.

3_الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، ويتحقق بإرادة الجاني في قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع أنه يعلم بأنها غير مشروعة.

ثالثا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

هي تلك الجريمة التي يكون فيها الموظف في صدد اقحام نفسه، في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها من أجل يتلقى فائدة ، وذلك عن طريق الإتجار بوظيفته [60]وقد نصت عليها **المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** والتي تقضي بأن :"**كل موظف يتلقى اما مباشرة أو بعقد صوري واما عن طريق شخص أخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئيا أو يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت**". حيث سنقوم بدراسة أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كالتالي:

1_صفة الجاني

تشترط جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مرتكبها صفة خاصة، وهي أن يكون موظفا عموميا.[61]

2_الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية من خلال السلوك الاجرامي الذي يتخذ أحد الشكلين وهما أخذ فائدة و تلقي الفائدة .

أ_ أخذ فائدة: هو أن يحصل الجاني على منفعة، من المشروع أو العقد أو الصفقة [62]التي تكون عملا، من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها أو يكون فيها مأمورا بالدفع أو مكلفا بالتصفية [63].

[60]-**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق،ص.148.

[61]-**زوزو زليخة**، جرائم الصفقات العمومية و ألية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط2، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2016، ص.181.

[62]-**سعداني ياسين، حسونة إكرام، شهيلي عبد الحميد**، جرائم الصفقات العمومية و الية مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022، ص.40.

[63]-**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق،ص.152.

ب-تلقي الفائدة: على الجاني أن يتلقى هذه الفائدة فعلا، لا يهم وقت التسليم سواء كان أثناء تحضير للعملية ،التي يتلقى فيها الفائدة أو أثناء تنفيذها، وسواء كان التسليم لشخص الجاني أو لغيره[64].

3_الركن المعنوي

هي جريمة أخذ فوائد غير قانونية من الجرائم العمدية ، ويشترط لقيام ركنها المعنوي ،توافر القصد العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة [65]،حيث تجدر الإشارة أن هذه الجريمة تتم منذ اللحظة التي يتم فيها أخذ الجاني فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه[66].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم الفساد المستحدثة

يقصد بجرائم الفساد المستحدثة، تلك الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري ، في **القانون رقم 06_01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، علما أن هذه الجرائم لم تكن مجرمة في قانون العقوبات بموجب **الأمر رقم 66_156** المؤرخ في 08 يونيو 1966**المتضمن قانون العقوبات**، وعلى هذا الصدد سنقوم بدراسة أهم هذه الجرائم المستحدثة فقط ولعل أهمها التوسيع من نطاق تجريم الرشوة و اختلاس الممتلكات في **(المطلب الأول)**وتجريم التستر على جرائم الفساد **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول

التوسيع من نطاق تجريم الرشوة واختلاس الممتلكات

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بنماذج جديدة لم تعرف في التشريعات الوطنية، و عليه جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهذه النماذج ونص عليها أمام التطورات الحاصلة في جميع المادين[67] وعليه سنقوم بدراسة المطلب في فرعين: تجريم رشوة للموظف العمومي الأجنبي وموظف بالمنظمات الدولية العمومية ورشوة في القطاع الخاص**(الفرع الأول)**وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**(الفرع الثاني).**

[64]-**سعداني ياسين، حسونة إكرام ،شهيلي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص.40.

[65]-**علي فريد عوض أو عون**، مرجع سابق،2014، ص.27.

[66]-**أحسن بوسقيعة** ، مرجع سابق، ص.159.

[67]-**خليلي لامية، هروق زوينة**، مرجع سابق، ص.43.

الفرع الاول

تجريم رشوة الموظف العمومي والموظف بالمنظمات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف بالمنظمات الدولية العمومية **(أولا)**، جريمة الرشوة في القطاع الخاص**(ثانيا)**.

أولا: جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمات الدولية العمومية

لا تختلف جريمة الرشوة للموظف العمومي الوطني و جريمة الرشوة للموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمات الدولية العمومية ،فهناك تشابه بينهما لذلك سنحاول التعرف على هذه الفروق الموجودة وذلك عن طريق التعرف على أركان هذه الجريمة المتمثلة كالتالي:

1_صفة الجاني

يجب أن يتصف الجاني في هذه الجريمة بإحدى الصورتين :

أ_ صفة الموظف العمومي الاجنبي: بالرجوع الى نص **المادة 2** الفقرة ج من **قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**[68]يجب أن يكون شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية .

ب _صفة الموظف في المظمات الدولية العمومية : هو الشخص الذي نصت عليه **المادة 2** الفقرة د من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** ، وهو كل مستخدم دولي أوكل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.[69]

[68]-أنظر **المادة** 2الفقرة ج من **قانون رقم 06-01**، مؤرخ في 20فبراير2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[69]-**المادة 2الفقرة د**، من **قانون رقم 06-01**، مؤرخ في 20فبراير2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2_الركن المادي

إن جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمات الدولية العمومية، تأخذ صورتين بحيث أن في صورتها السلبية تتمثل في طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، لنفسه أو لغيره أما الرشوة الايجابية تتمثل في عرض أو وعد أو منح الموظف العمومي، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو لشخص أخر لهذا نادت منظمة الشفافة الدولية الى اتخاذ تدابير صارمة للحد من الرشوة في هذا الجانب[70] .

3_الركن المعنوي

إن القصد الجنائي لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية يختلف من جريمة الرشوة في صورتها السلبية و في صورتها الإيجابية، فيشترط في صورتها السلبية القصد الجنائي العام المتمثل ،في علمه أنه يخالف قواعد قانونية، كما يشترط القصد الخاص القائم على ادراكه أنه موظف عمومي أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة عمومية[71].

وفي صورتها الايجابية، يشترط توفر القصد الجنائي العام، وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض ومنح لهذه المزية الغير مستحقة، وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون[72].

[70]-**أحمد أحسن محمد**، جريمة الرشوة الدولية، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، للدراسات القانونية ،المجلد2،الاصدار3، 2021ص.180 .

[71]-**مسعودان فتيحة**، "جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية"، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،المجلد07،العدد01،جوان2022،ص.161.

[72]-**خليلي لامية ،هروق زوينة**، مرجع سابق، ص.48.

ثانيا : جريمة الرشوة في القطاع الخاص

نظرا لما يمثله القطاع الخاص من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص، لحماية المشاريع الخاصة .وضمان المصالح الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بها، وقد تطرق اليها المشرع الجزائري في نص **المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، حيث أن هذه الجريمة تأخذ صورتين وهي: جريمة الرشوة في صورتها السلبية **(1)**، جريمة الرشوة في صورتها الإيجابية**(2)**.

1_جريمة الرشوة في صورتها السلبية

هي الجريمة المنصوص عليها في **المادة 40** الفقرة 2 من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن تتوافر على الأركان التالية: **الركن المفترض (أ)، والركن المادي(ب)، الركن المعنوي(ج).**

أ_ الركن المفترض

إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية تفرض أن تكون هناك صفة معينة في الجاني وهو أن يكون شخص تابع للقطاع الخاص يدير كيان أو يعمل لديه، وهذا ما نصت عليه **المادة 40 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** والتي تنص على أنه **"...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته".**

إن المشرع لم يحصر الجريمة في مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، وإنما ترك المجال مفتوحا لكل من يعمل أو يدير في تجمع مهما كان نشاطه القانوني أو هدفه[73].

[73]-**أحسن بوسقيعة** ، مرجع سابق، ص.117.

ب _ الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية لا يكاد يختلف عن الركن المادي لجريمة الرشوة للموظف العمومي بصورتها السلبية المنصوص عليها في **المادة 25** الفقرة 2 من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، وهذا ما سنتعرض إليه :

1.1_النشاط الإجرامي: يظهر النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية، في إحدى الصورتين المتمثلة في الطلب أو قبول مزية غير مستحقة.

_**الطلب:** هو أن يبادر المستخدم الذي يدير كيانا أو يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص بمطالبة صاحب الحاجة بتقديم مزية غير مستحقة أو وعد بها، و لا يهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية، أو معروضة أو موعودة، كما أن الطلب لا يشترط شكلا معينا، لأنه لفظ عام قد يكون شفاهه أو كتابة أو إشارة، صراحة أو ضمنيا[74].

_**القبول:** يتمثل القبول لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية، في اتجاه إرادة المرتشي بتلقي المقابل في المستقبل .

2.1_محل النشاط الإجرامي: من خلال نص **المادة 40** الفقرة 2 من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** فإن محل النشاط الاجرامي هو مزية غير مستحقة، سواء كانت نقودا أو غيرها.

3.1_الغرض من الرشوة: يشترط أن يكون هناك غرض أو سبب من وراء دفع الراشي أو صاحب المصلحة للمزية غير المستحقة، وغرض الراشي دائما ينصب ويتعلق لعمل الذي يؤديه المرتشي، و الذي يتاجر به و يتخذه سلعة لمن يدفعها[75].

4.1_لحظة الارتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها، قبل أداء العمل أو الإمتناع عن أدائه بمعنى إذا كان الطلب أو القبول، بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا تقوم الجريمة، كما

---

[74]-**وعبة لامية، رحال كريمة**، تجريم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018، ص.28.

[75]-**رحال جمال**، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد05، جوان.2018، ص.70.

يشترط في الطلب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه للمزية مقابل الإتجار بوظيفته، أما في حالة القبول يشترط أن يكون المرتشي عالما في ذلك الوقت بأنه يستغل منصبه[76].

ج _الركن المعنوي

لتحقق الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية يشترط توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم و الارادة، بحيث يجب أن يعلم المرتشي بصفته عامل في قطاع خاص، و اتجاه ارادته الى القيام بالسلوك الاجرامي[77].

2_جريمة الرشوة في صورتها الإيجابية

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تتعلق بالشخص الراشي، وقد نص عليها المشرع حماية للمصالح المالية للأفراد والمشروعات الخاصة لضمان حسن سير هذا القطاع الخاص[78]، ولتحقيق هذه الجريمة يجب توافر أركانها المتمثلة في **الركن المفترض(أ)، الركن المادي (ب) والركن المعنوي (ج)** .

أ _الركن المفترض:

بالرجوع لنص **المادة 40** من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** نجد أن المشرع قد تطرق الى جريمة الرشوة بصورتها السلبية في الفقرة الاولى والتي تنص على:**"كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص ....."**

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يشترط في الجاني صفة معينة، ما يعني أن الرشوة بصورتها الإيجابية الكل معني بها.

ب _الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها الإيجابية، عند توافر العناصر المكونة لها، وهي نفس العناصر مع جريمة الرشوة المنصوص عليها في **المادة 25** فقرة 01 مع وجود بعض الاختلاف بينهما، وسنستعرضها فيما يلي: السلوك الإجرامي، المستفيد من المزية، والغرض من السلوك الإجرامي.

[76]-**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص.120.

[77]-**فاديا قاسم بيضون**، الرشوة وتبييض الأموال، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص.51.

[78]-**عميور خديجة**، جرائم الفساد في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، ورقلة،2012، ص.21.

1.1_السلوك الإجرامي: إن السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة، يتحقق عند اللجوء إلى الوعد بمزية غير مستحقة، أو العرض، أو المنح.

-**الوعد:** يقصد بالوعد أن يلجأ الراشي إلى وعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية غير مستحقة لقضاء حاجته وذلك بهدف الإخلال بواجبه عن طريق القيام أو الإمتناع عن أداء عمل ما، علما أن الجريمة تتحقق بمجرد الوعد، أي أنه يستوي قبول أو رفض المدير.

-**العرض:** هو سلوك إيجابي يعبر به الراشي، عن نيته في تقديم مزية غير مستحقة للمرتشي، مقابل أن ينفذ ما يطلبه، حيث يكون فيه العرض صريحا أو ضمنيا، أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يستوي أن يكون مشروعا أو غير مشروع.

-**المنح:** تتحقق جريمة الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية، في حالة تسليم الراشي المزية غير المشروعة للمرتشي بعد طلبها من المرتشي، بمعنى أن يكون استجابة لمطالب المدير أو المستخدم، أو أن تكون من تلقاء نفسه، وتعد الجريمة قائمة في حق الراشي سواء قبل أرفض المرتشي [79].

2.1_المستفيد من المزية: إن المستفيد من المزية غير المستحقة الموعود بها أو الممنوعة أو المعروضة يكون شخصا يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت، وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا.

3.1_الغرض من السلوك الإجرامي: يكون الغرض أو الهدف من المزية أن يقوم الراشي، بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل.

_**أداء عمل:** هو أن يقوم صاحب السلطة أو العامل لديها بأداء عمل أو فعل إيجابي، يدخل ضمن أعمال وظيفته وهذا الفعل الإيجابي الصادر من الراشي قد يكون مشروعا أو غير مشروع، وذلك بهدف الحصول على مزية غير مشروعة، كأن يقوم بكشف معلومات تسيء إلى العمل أو الكشف عن أسرار العمل[80].

---

[79]-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، جرائم التزوير،الجزء الثاني، ط.13، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013،ص.97.

[80]-**علي محمد جعفر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص.30.

_**الإمتناع عن أداء عمل:** هو السلوك السلبي الصادر من الراشي، وهو أن يقوم الراشي بالامتناع عن أداء عمل من أعمال واجباته، وهو إمتناع غير مشروع مما يتسبب في خلق الرشوة [81].

ج_ الركن المعنوي

إن جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص، جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، حيث يشترط أن يكون الجاني (الراشي) عالما بصفة الشخص الذي هو بصدد التعامل معه خرقا للقانون ، مع اتجاه إرادته نحو حمل هذا الشخص الذي يكون في هذه الحالة مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو عاملا فيه إلى الإخلال بواجبات وظيفته .

الفرع الثاني

جريمة اختلاس الممتلكات الخاصة

هو الفعل الذي نصت عليه **المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**، ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر أركانها وهي صفة الجاني**(أولا)** الركن المادي**(ثانيا)** الركن المعنوي**(ثالثا)**

أولا _صفة الجاني

تنص **المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**[82]، على أن يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه .

وبالرجوع الى المادة الثانية فقرة ه المادة41 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنها عرفت الكيان كالأتي : "**مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أومن الأشخاص الطبيعيين أوالاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين** ."

[81]-**وعبة لامية، رحال كريمة** ،مرجع سابق، ص.25.

[82]-راجع **المادة41**،من قانون رقم 06-01،مؤرخ في 20فبراير2006، يتعلق بقانون الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

ثانيا _الركن المادي

ينقسم الركن المادي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص الى مجموعة من العناصر وهي: السلوك الاجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة، مناسبة الجريمة.

1_السلوك المجرم: لقد حصر المشرع السلوك الاجرامي في، لهذه الجريمة فقط في فعل الاختلاس، دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة29 المتعلقة باختلاس المال العام[83]

2_محل الجريمة : إن محل هذه الجريمة هو نفسه محل جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، المنصوص عليها في **المادة 29من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**[84]والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة.

3_علاقة الجاني بمحل الجريمة : يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، توافر علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته، وما يميز نص **المادة 41 من القانون رقم06-01** أنها حصرت الاختلاس في المال الذي يعهد الى الجاني بحكم وظيفته، في حين **المادة 29** من نفس القانون امتدت الى المال الذي يعهد الى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها.[85]

4_مناسبة الاختلاس : لقيام الاختلاس حسب نص **المادة 41** تشترط أن يرتكب أثناء مزوالة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص، على النحو الذي تم بيانه من قبل[86] .

---

[83]-**حماس عمر**، "جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2018، ص.51.

[84]-**المادة 29 من قانون رقم 06-01**، التعلق بقانون الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[85]-**حبليس سلمى،رداوي بشرى**، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08ماي 1945،قالمة2020،ص.30.

[86]- **أحسن بوسقيعة**،طبعة.16، 2017، ص.34.

ثالثا_ الركن المعنوي

هو نفسه القصد الجنائي الذي سبق أن تطرقنا اليه في جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، حيث يلزم على الجاني أن تتجه إرادته إلى ارتكابه لجريمة الإختلاس، وأن يكون على علم أنه يقوم بفعل يعاقب عليه القانون، والقصد الخاص المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى احداث جريمة الإختلاس.

المطلب الثاني

تجريم التستر على جرائم الفساد

يقوم التستر على جرائم الفساد من خلال إرتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في **القانون رقم 06-01** فتنشأ جريمة جديدة لمحاولة إخفاء الجريمة الأولى [87] لذلك سنقوم بدراسة أهم صور التستر عل جرائم الفساد التستر، الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات **(الفرع الأول)** وجريمة تعارض المصالح **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول

الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية ألزمت **المادة 4** من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية و يجدد التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي كما يتم التصريح عند نهاية عهدته الانتخابية أو وظيفته .

كما أنه يحتوي التصريح بالممتلكات، النصوص عليه في الفقرة 04 أعلاه، جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر أو خارج الجزائر، ولقيام أركان **ثانيا)** والركن المعنوي**(ثالثا)**

[87]-**محمد أمير فارح**، مرجع سابق، ص.58.

أولا :صفة الجاني

تعد جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من جرائم ذوي الصفة التي يجب أن يكون مرتكبها موظفا عموميا خاضعا لقانون واجب التصريح، ويمكن تقسيمهم إلى فئتين وذلك بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء[88]وهما فئة منصوص عليها في المادة 6من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و فئة أخرى غير منصوص عليها .

1-الفئة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 06-01: نجد رئيس الجمهوري، وأعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصلة، والقضاة، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[89]

2-الفئة غير المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 06-01: تشمل الأعوان العموميين الذين يشغلون وضائف ومناصب عليا في الدولة [90].

ثانيا :الركن المادي

إن من واجب الدولة أن تقوم بالدفاع عن أموالها، وذلك من خلال سن القوانين التي تحمي هذه الأموال[91] ، لذلك جرمت الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات، ونجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ إحدى صورتين :

1_الإخلال الكلي بواجب التصريح بالممتلكات الموظف: في هذه الحالة يمتنع من اكتتاب التصريح بممتلكاته، وتطبقا لأحكام نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا يمكن الحكم على أن الموظف قد أخل بواجب التصريح بممتلكاته، إلا بعد تذكيره بالطرق التي نص عيها القانون، وهي تبليغه بواسطة محظر قضائي أو إمهاله مدة لاكتتاب التصريح وهي شهرين [92]

[88]-**هرون نورة**، مرجع سابق، ص.232.

[89] -**أحسن بوسقيعة**، **ط.16**، **2017**، مرجع سابق، ص.221.

[90]-**هرون نورة**، مرجع سابق، ص.232.

[91]-**مسعودي فيصل**، **خاضير محمد أمين** التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2016، ص.58.

[92]-**هارون نورة** مرجع سابق، ص.234.

2_الإخلال الجزئي بواجب التصريح: يقوم الموظف باكتتاب التصريح ولكنه يكون تصريحا غير كاملا أو غير صحيح أو يكون أيضا في حالة خرق للالتزامات التي فرضها عليه القانون.[93]

ثالثا: الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة إلا إذا امتنع الموظف العمومي عن الإدلاء بالتصريح بممتلكاته أو قام بالتصريح الكاذب عمدا، ومن ثم لا تقوم إذا نسي عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو مبالاة، ويكون صعبا الفصل بين التعمد والاهمال لاسيما ما يتعلق بصور عدم التصريح. لذلك فمن واجب القضاء إثبات في جميع الأحوال أن الاخلال بواجب التصريح كان متعمدا.[94]

الفرع الثاني

جريمة تعارض المصالح

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري، والتي نص عليها في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها من الركن المفترض **(أولا)** الركن المادي**(ثانيا)** والركن المعنوي**(ثالثا)**

أولا: صفة الجاني

نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 34من قانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [95]أن يكون الجاني موظفا عموميا ،وهومن الشروط الجوهرية التي تقوم عليه الجريمة باعتبارها من الجرائم ذات الصفة.

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على وجود فعل أو سلوك يختلف باختلاف الجرائم، وطبقا لأحكام **المادة 8 من قانون06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، فإنه يعد تعارض المصالح

---

[93]-**زورو زليخة**، مرجع سابق،ص.265.

[94]- **أحسن بوسقيعة،طبعة.16، 2017**،مرجع سابق ص.223.

[95]-**المادة 34**من قانون رقم 06-01،مؤرخ في 20فبراير2006،يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مؤرخ في 20فبراير2006،معدل ومتمم ،مرجع سابق

إذا امتنع الموظف العام عن إخبار أو إعلام رئيسه الاداري بوجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد.

1_وجود الموظف في وضعية تعارض المصالح

المشرع لم يقم بتعريف تعارض المصالح، مما يجعل ضبطها أمرا صعبا، فيقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، وأن يكون من شأن تالقي لمصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن تؤ ثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

2_عدم إخبار السلطة الرئاسية

تقوم هذه الجريمة بإخلال الموظف العمومي بواجب الاخبار الذي نصت عليه **المادة 8 القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** التي تنص على أنه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة، أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

والمشرع في هذه الجريمة لم يتطرق إلى تحديد طريقة الإخبار، خلافا لجريمة التصريح بالممتلكات الذي فرض فيه الكتابة، فالأصل أن يتم بالكتابة من أجل الإثبات، كما يجوز أن يتم الإخبار شفاهة ثم تثبيته كتابة[96].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم المقصودة بمعنى أنها تتطلب قصدا جرميا، الذي هو القصد العام الذي يتكون من عنصرين و هما العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون لها[97].

[96]-**أحسن بوسقيعة،ط.16، 2017** ،مرجع سابق،ص225.

[97]-**محادي مسعود**، جريمة تعارض المصالح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.19.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل الذي هو تحت عنوان الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إلى دراسة جرائم الفساد، المتمثلة في جرائم الفساد التقليدية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات منذ سنة 1966، حيث تطرقنا إليها من خلال تقديم تعاريف لها و الأركان التي تقوم عليها، ومن ثم انتقلنا إلى الجرائم المستحدثة، وهي تلك الجرائم التي نص عليها المشرع في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقمنا بدراستها عن طريق تقديم تعاريف لها و الأركان التي تقوم عليها .

الفصل الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها

إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري يقتضي قيامها شروط، ففي إختلاف التشريعات والفقه حول إخضاع الشخص الإعتباري لقواعد القانون العام والقانون الخاص، قام المشرع الجزائري بتحديد هذه الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية شخص الإعتباري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بحصر مسؤولية الجنائية لشخص إعتباري الخاصة واستبعاد الأشخاص الإعتبارية العامة والمتمثلة بالدولة مثل رئاسة جمهورية أو الوزارات، والجماعات المحلية كالبلديات إلى جانب المؤسسات العامة الإدارية كالجامعات. فالمشرع استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الإعتبارية العامة من المساءلة الجنائية، وأبقى المسؤولية على الأشخاص الإعتبارية الخاصة [98].في (**المبحث الأول**) كما تختلف طبيعة العقوبات التي يخضع لها الشخص الإعتباري عن تلك التي يخضع لها الشخص الطبيعي، من هنا تم تخصص القسم الثاني من هذا الفصل لعرض العقوبات التي يخضع لها الشخص الإعتباري المتورط في جرائم الفساد (**المبحث الثاني**).

[98]- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص. 186.

المبحث الأول

شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم الفساد

استبعد المشرع طائفة الأشخاص الإعتبارية العامة من نطاق المسؤولية وحصر ذلك على الأشخاص الإعتبارية الخاصة (**المطلب الأول**) وهذه الأخيرة لقيام مسؤوليتها لابد توافر شروط معينة وهي إرتكاب إحدى جرائم الفساد من طرف أجهزة وممثلين الشخص الإعتباري الخاص (**المطلب الثاني**) وارتكابها لحساب الشخص الاعتباري (**المطلب الثالث**)

المطلب الأول

حصر المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في الأشخاص الإعتبارية الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري من إستبعاد الأشخاص الإعتبارية العامة من المساءلة الجنائية بل أورد مجموعة من الأشخاص الإعتبارية الخاصة التي سوف ندرسها في هذا المطلب والمتمثلة بالجماعات الأشخاص (**فرع أول**) جماعات أموال (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

جماعات الأشخاص

سندرس هذه المجموعات من الأشخاص ذات غرض معين سواء لتحقيق الربح نكون أمام الشركة (**أولا**) ثم إذا كان العكس نكون أمام جمعية (**ثانيا**).

أولا: الشركات

هي عقد بين شخصان أو أكثر طبيعيين أو معنويان إتفقوا على إنجاز مشروع ويقوم كلاهما بمنفعة سواء بتقديم المال أو العمل مما لا شك فيه تحقيق الربح والخسارة ومهما كان النشاط الذي تمارسه فإنها تسأل جنائيا، إلا الشركات التجارية كما نصت المادة 549 قانون تجاري الجزائري[99]على أنها لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية إلا إذا قيدت نفسها في سجل تجاري.[100] تعتبر الشركة من يوم إنشائها كشخص إعتباري سواء كانت مدنية أو تجارية تكون شركات أشخاص في إطار قانوني مجرد

[99]- أمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[100]- **ميساوي عائشة**، العدول عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.45.

توافق المتعاقدين على إنشائها أو كشركة أموال تقوم بتحرير نضام خاص بها كذا الترخيص المخول لها قانونيا بتسديد الأسهم وتعين هيئة إدارية، في إطار قانوني يمجرد توافق المتعاقدين على إنشائها تكتسب الشركة شخص إعتباري إجراء الشهر بالوجود الفعلي لشركة هذا الأخير لتفادي الاحتجاج الغير ببطلانها كما نجد أنه يوجد نوع وحيد يدعي بشركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية[101] من بين أنواعها أيضا نجد الشركات المختلطة وهي مركز يجمع المال والشخص فينتج بطبعها كل من شركات التوصية و شركات ذات مسؤولية محددة و شركات التضامن و شركة المساهمة، فيستوجب عليها بالقيد في التسجيل التجاري لقيام أهليتها القانونية وتكتسب صفة شخص إعتباري كما تخضع للمساءلة أثناء ممارسة نشاطها حين تحقق أرباحها[102]، فنص قانون العقوبات الجزائري على أنه تسأل الشركة التجارية إذا تورطت بجرائم الفساد تمس بأمن الدولة وكذا الجرائم الواقعة على الأموال و الأشخاص، أما القوانين الخاصة نجد من بينها قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يسأل الشخص الإعتباري عن جرائم الفساد بموجب المادة 53 من هذا القانون. فالشركة إذ ما لم تزول صفتها كشخص إعتباري في مرحلة التصفية ذلك لأنها تمر بتحديد نطاقها بقرار قضائي سواء بالحل أو المصادرة كما جاء في نص المادة 444 من القانون المدني[103]"تنتهى مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة، أما شخصية شركة تبقى مستمرة إلى أن تنتهى التصفية"، تستمر لشركة حين مرورها على مرحلة التصفية بإتباعها للأحكام الواقع عليها في حدود حاجاتها التصفية حتى زوالها فلا يجوز لها بأن تباشر عمل جديد إلا إذا كانت أعمال ضرورية قامت ببدئها قبل حلها[104] .

ثانيا: الجمعيات

هي جماعة من الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين هدفهم ليس ربح، بل لإنشاء عمل خيري تطوعي بجمع تبرعات وتوزيعها مرة أخرى، هي أيضا تسأل جنائيا مهما كان غرضها (خيري، ثقافي ورياضي) تؤسس الجمعية بإرادة من أعضائها المسيرين بمجرد إجتماع المؤسسين يجيب عليهم بتحرير محضر قضائي فتكتسب الجمعية الشخصية الإعتبارية إبتداء من تاريخ إنشائها من طرف الجهة

[101]- **محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي**، الشركات التجارية،ط.1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005،ص.62.

[102]-**خلفي عبد الرحمان**، نظرية حديثة للسياسة الجنائية المقارنة(سلسلة أبحاث جنائية معمقة)،ط.1 ، جميع حقوق محفوظة للمؤلف و ناشر، بيروت، 2018، ص.ص. 57-59.

[103]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[104]- **محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي**، مرجع سابق، ص.63.

الإدارية الخاصة سواء من قبل رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير المكلف حسب نوع الجمعية [105]، فتصبح قابلة للمساءلة الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها ومن طرف أجهزتها أو ممثليها طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لكن في الجزائر هناك جمعيات خيرية بنسبة ضئيلة لعدم سعيها للربح و إكتساب سلطة معينة لها بل فقط تدافع عن ترقية المجتمع و من أجل تقديم إعانات و مساعدات باسم خيري إنساني[106].

الفرع الثاني

جماعات أموال

تختلف كونها عبارة عن جماعات أموال وليست أشخاص كما تتفق مع الجمعية في نشاطها و أيضا هدفها غير تحقيق ربح، فتشمل المؤسسات الخاصة(**أولا**) ثم الأوقاف(**ثانيا**).

أولا: المؤسسات الخاصة

إستنادا لما سبق فهذه المؤسسات الخاصة تختلف عن الجمعيات على أنها جماعة أموال وليست أشخاص أي تتفق مع الشركات بكونها مجموعة أموال و تختلف عنها لأنها لا تسعى لتحقيق أي ربح مادي بل تنشأ لغرض معين و لمدة غير محددة لنشاط تحققه لنفع العام[107].

ثانيا: الوقف

الوقف مستمد من الشريعة الإسلامية و هو حبس عين عن تصرف أو التملك هو ما نصت عليه المادة 231 من قانون أسرة على أنه "حبس المال عن التملك أي شخص على وجه التصديق"[108]، يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة التصديق للمنفعة العامة من بدايته حتى نهايته فيتمتع الوقف بالشخصية الإعتبارية بمجرد إتمام إجراءات إنشائه بموجب محرر رسمي بتسجيل في الشهر العقاري مثلا إذا كان العين الموقوف عقارا[109].

---

[105]- **أحمد الشافعي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن ،الجزء الأول ، ط.1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015، ص.49.

[106]- **هارون نورة**، مرجع سابق، ص.261.

[107]-**بلعسيلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص.113.

[108]-أمر رقم84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد24، صادر في 12يونيو 1984، معدل و متمم.

[109]- **أحمد الشافعي**، ج. 1،مرجع سابق، ص.52.

المطلب الثاني

إرتكاب جرائم الفساد من طرف أجهزة الشخص الإعتباري أو أحد ممثليه

يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جنائيا عن جرائم الفساد التي يتورط فيها، وهذا متى كان مرتكب الجريمة من طرف أجهزته(**الفرع الأول**) أو من طرف ممثله(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إرتكاب أحد جرائم الفساد من طرف أجهزة الشخص الإعتباري

إن الشخص الإعتباري كائن غير محسوس ولا مجسد ولا يمكنه أن يرتكب أفعال إجرامية بنفسه إلا إذا ثبت ذلك عبر طرف من أجهزته أو ممثليه، تتشكل من طرف شخص واحد أو أكثر يخول له القانون وظيفة أو مهمة خاصة على تسير شخص الإعتباري إداريا، لم يعرف قانون العقوبات ما المقصود منها و لا القانون المقارن، فيكفي أن نفهم بأنه شخص طبيعي يسير أجهزة الشخص الإعتباري بمجرد وقوع ممثل الجهاز بخطأ تنتج هذه الجريمة مما يؤدي لإدانة الشخص الإعتباري.

بمفهوم المخالفة يمكن أن يرتكب الشخص الإعتباري جريمة من طرف أجهزته مثل مجلس الإدارة فتقوم مسؤوليته بكون له سلطة في التمثيل القانوني في الإدارة[110]، وفق لأحكام المادة 51 مكرر ق.ع.ج التى تقتضى قيام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري إذ تبين أن مرتكب الجريمة من أحد أجهزة هذا الأخير و الذي يعتبر شرط ضروري، لإستحالة تطبيق الجزاء على الشخص الإعتباري لأن المسبب الجريمة هو الشخص الطبيعي و المسؤول عن هذا الجهاز فيرتكب أحد الجرائم التي حددها القانون مما يؤدي للمساءلة الشخص الإعتباري عن الجرائم التي يرتكبها بواسطة أجهزته عند مزاولتهم لنشاط معين إداريا لكون أن شخص طبيعي هو أساس الأول لقيام مسؤولية الجنائية لشخص الاعتباري عند وقوعه في جرائم الفساد بواسطة أحد أجهزة هذا الأخير[111]، حددهم القانون بمجلس المسيرين والمدراء ومجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركات ومجلس الإدارة وغيرهم[112]. القانون لم يحدد إذا كان هذا الجهاز يتصرف وفق إطار صلاحيته وفي إختصاصه أم قام بتجاوز هذه الصلاحيات

---

[110]-**أحمد الشافعي**، ج. 1، مرجع سابق، ص.348.

[111]- **بن تشيش مصطفى**، <شروط و حالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري>، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة البليدة، د.ت.ن ،ص.724.

[112]- **عماد الدين رحايمية**، <المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته>، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2015، ص.361.

وتعدى عليها، كما أنه لم يقوم بتحديد إذ أن هذه الأجهزة يقصد بها أجهزة التسيير أم أجهزة المراقبة، من أجل قيام مسؤولية الشخص الإعتباري توفر صفات التالية في الشخص الطبيعي الممثل القانوني لشخص إعتباري:

1 – ذكر الشخص الطبيعي المقصود :

عندما يكون الشخص الإعتباري متابعا جنائيا يجب علي القاضي الجزائي أن يقوم بذكر من هو الجهاز أو الممثل الذي قام بفعل إجرامي الذي أدى إلى قيام مسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري.

2 – تحديد هوية الشخص الطبيعي المخطئ :

إن تحديد هوية الشخص الطبيعي المخطئ ليس أمرا ضروريا عند متابعة شخص الإعتباري قضائيا في الجريمة غير عمدية، إذ وجدا الركن المادي لعدم مراعاة تنظيم فمن الطبيعي أن مرتكب الخطأ يكون أحد أجهزة المسير للشخص الإعتباري.

3 – إستحالة ذكر الشخص الطبيعي المتورط في الجريمة :

لا يمكن تحمل شخص طبيعي المسؤولية الجنائية إلا في حالة إذ أسندت الجريمة لقرار أتخذ من طرف جماعة الجهاز الشخص الإعتباري لكن دون تحديد كيفية اتخاذ ذلك القرار من طرف الأشخاص الطبعين الذين يسيرون ذلك الجهاز[113].

[113]- **أحمد الشافعي**، ج. 1، مرجع سابق، ص.ص352-354.

الفرع الثاني

إرتكاب جرائم الفساد من طرف أحد ممثلي الشخص الإعتباري

نص المشرع على هذا الشرط بموجب المادة 65 مكرر2 في قانون الإجراءات الجزائية كما يلي"... الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون لشخص معنوي تفويض لتمثيله..."، فالممثل الشرعي هو الذي يسير الشخص الإعتباري[114].

لم يعرف الفقه مصطلح الممثل لأنهم وجدوا فيه نقصا، حيث ذهب الأستاذ رولان ruellanb بأن الممثلين هم أشخاص لديهم سلطة تسير باسم الشخص الإعتباري، كما رأى الأستاذ فيليب philippe colin على أن الممثل هو شخص منتخب و يتمتع بتسيير الشخص الإعتباري، أما الفقه الفرنسي إستعمل مصطلح "الجهاز الفعلي" و هو كل شخص له صفة شخص إعتباري و يتصرف فيه، أما الفقه الجزائري أخذ بمصطلح ممثلون و هم أشخاص لهم سلطة قانونية في تمثيل هذا الأخير بموجب القانون رقم 04-15[115] في نص المادة 51 مكرر أن "يكون شخص إعتباري مسؤولا جنائيا عن جرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه". يشترط في نص هذه المادة بأن الجريمة التي أسندت لشخص الإعتباري ترتكب من طرف أحد أجهزته أو ممثليه حتى تقوم مسؤولية الجنائية لهذا الأخير، رغم التميز الموجود بين الأجهزة و الممثلين نجد المقصود من الأجهزة الأعضاء القانونية أو الشرعيين للشخص الإعتباري المتمثلة بالرئيس ومجلس الإدارة و الجمعية العامة، أما الممثلون هم أشخاص طبيعيين لديهم سلطة قانونية بالتصرف باسم الشخص الإعتباري مثلا المدير العام أو رئيس مجلس الإداري، فالرأي الراجح يوجد فرق بينهم ويكمن هذا الفرق بتحديد أصناف الممثلين و هو رئيس المؤسسة أو الشركة أي الشخص الذي يخول له القانون بمهمة تسير أجهزة الشخص الإعتباري أو بتعبير أخر الممثل هو عبارة عن مستخدم هذا الأخير أي يتمتع بصفة مسير[116].

---

[114]- **عبد العزيز فرحاوي**، <المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري>،مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد2، جامعة سطيف2، 2019، ص.92.

[115]- **أمر رقم 66-156**، مؤرخ في 8يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[116]- **أحمد الشافعي**، ج . 1، مرجع سابق، ص.360.

يتضح مما سبق أن الممثل القانوني هو ذلك الشخص الذي خول له القانون صلاحيات لممارسة نشاط الشخص الإعتباري مثل المدير[117]، فهم عبارة عن يد شخص الإعتباري هو لقيام بوظيفته وتسيره بالأعضاء الذين يمثلونه بممارسة نشاط هذا الأخير[118] .

المطلب الثالث

إرتكاب جرائم الفساد بإسم و لحساب الشخص الإعتباري

سنتناول في هذا المطلب إرتكاب الجريمة لحساب الشخص الإعتباري، بدء بتحديد المقصود بذلك(**فرع الأول**) ثم موقف المشرع الجزائري من ذلك(**فرع ثاني**).

الفرع الأول

المقصود بإرتكاب الجريمة لحساب الشخص الإعتباري

تعتبر عبارة "لحساب" عنصرا هاما لقيام مسؤولية الشخص الإعتباري لأن التصرفات التي تتم لحسابه هي التي يكون مسؤولا عنها أو بتعبير أخر هي تلك الأفعال المادية أو المعنوية التي تحقق له الكسب بفائدة أو مصلحة معينة لحساب الشخص الإعتباري أو لتفادي إلحاق الضرر به[119]، يقوم بها الشخص الطبيعي لحساب الشخص الإعتباري الذي يتمتع بصفة مسير هذا الأخير، أي بمفهوم آخر فهذا الشرط يجب أن يقوم به الممثل الطبيعي الذي بعمل لحساب شخص إعتباري[120]. يفهم من كلا نصين المادة 51 مكرر من ق.ع.ج والمادة 02-121 من ق.ع.ف على أنه يجب أن يجتمع الشرطين في الجريمة حتى تسند لشخص الإعتباري و لا يكفي شرط واحدا لقيام مسؤولية الجنائية هذا الأخير عن جرائم التي يتورط فيها أولا لحسابه ثم ثانيا من طرف أجهزته أو ممثله[121]

بالرغم من أن هذا المصطلح أثار جدلا فقها وقضائيا، إلا أن أغلب التشريعات نصت عليه بانتسابها لشخص طبيعي، على أنه هو الذي يقوم بتلك الجريمة لكن لمصلحة شخص إعتباري. لم يقم

---

[117]- **خلفي عبد الرحمان**، نظرية حديثة للسياسة الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، مرجع سابق، ص.325.

[118]-**محمد أمير فارح**، مرجع سابق، ص.38.

[119]-**سعيد بوعلي**، شرح قانون العقوبات الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، القسم العام،ط.4 ، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص.328.

[120]- **محمد على سويلم**، المسؤولية الجنائية، في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.184

[121]- **أحمد الشافعي**، ج. 1، مرجع سابق، ص.389.

كلا المشرعين الجزائري والفرنسي بتوضيح هذه العبارة حيث أقر المشرع الفرنسي في مادة 02-121 من قانون العقوبات في مصطلح"المصلحة جماعة" إلا أنها تتميز بالغموض ولتفادي صعوبة استخدامها قام باستبدالها في قانون العقوبات الجديد 1992 [122]نضرا لعدم دقتها ووضوحها للجمهور، كما يفهم من هذه العبارة لحساب على أن إذا تورط بأفعال لمصلحته سواء مادية أو معنوية لأجل تحقيق ربح أو لإبعاد الضرر الخسائر[123].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من مرتكبي الجريمة باسم ولحساب الشخص الإعتباري

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أين استعمل عبارة بإسمه ولحساب الشخص الإعتباري، كذلك في نص المادة 55 من نفس الأمر يتعلق بالجرائم التي ترتكب بنظام الصرف من قبل مسيرين باسم ولحساب شخص إعتباري.

يفهم من نص هذه المادة 51 مكرر 1 كما جاء مضمونها كما يلي " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعي..." على أنه شرط أساسي أخذ به المشرع الجزائري لحصر مسؤولية الشخص الإعتباري، أي يكون هذا الأخير مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه والتي يقوم بها الشخص الطبيعي. وكذلك في نص المادة 5 من الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم السرف وحركة رؤوس الأموال "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين". يفهم من هنا أن الشخص الإعتباري إذ إرتكب جريمة لحسابه فإن الشخص الطبيعي هو العضو أو المسير الذي قام بذلك الفعل فيسنده لشخص الإعتباري كونه كائن غير محسوس فيسأل هذا الأخير على المصلحة التي يجني بها فائدة لنفسه أو يتفادى الخسارة فقط[124]، فطبقا لنص المادة المذكورة أعلاه الفقرة 2 بأنها لا

[122]- Art 121-28 du code pénal français.

[123]- **عبد العزيز فرحاوي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، جامعة سطيف2، 2019، ص.92.

[124] -**بلعسلي ويزة**، مرجع سابق، ص.209-210.

تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كشريك أو كفاعل أصلي لقيام مسؤولية الجنائية لشخص الإعتباري فيتضح هنا أن مرتكب الفعل يكون من طرف المسير لكن لحساب هذا الأخير.

يستفيد الشخص الطبيعي من ظروف التخفيف كما نص المشرع الجزائري في المادة49\2من قانون 06\01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، يستفيد الجاني من التخفيض إذا ساهم في عملية القبض على مرتكب الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف نيابة ولظروف الإعفاء التي جاءت في المادة49\1 من نفس القانون بتحديد شروط يجب توفرها و هي أن يقوم بالبلاغ عن فاعل الجريمة أو المساهم باتجاهه إلى جهة مختصة و المتمثلة برجال شرطة القضائية، النيابة العامة، قبل تحريك الدعوى العمومية ، وأخيرا بصدق البلاغ من أجل الوصول للحقيقة وكشف المتورط بالجريمة.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للشخص الإعتباري المرتكب لجرائم الفساد

يخضع الشخص الإعتباري المتورط في جرائم الفساد لعقوبات حددها المشرع الجزائري ماشية لطبيعته لتحقيق العدالة و الردع لمرتكبي جرائم الفساد، وهي تنقسم إلى عقوبات أصلية(**مطلب أول**) وأخرى تكميلية على القاضي النطق بها في الحكم(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الإعتباري المرتكب لجرائم الفساد

في هذا الإطار سوف نوضح العقوبات التي يتحملها الشخص الإعتباري لذلك سوف نتناول العقوبات الأصلية المقرر للشخص الإعتباري في جرائم الفساد التقليدية(فرع أول) ثم العقوبات الأصلية المقررة للشخص الإعتباري في جرائم الفساد المستحدثة (فرع ثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الإعتباري في جرائم الفساد التقليدية

يتعرض الشخص الإعتباري المرتكب لجرائم الفساد التقليدية لعقوبات مقررة في المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري" الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة". في البداية نقول أن عقوبة

الغرامة هي المقدرة لشخص الإعتباري حسب ما وردة في المادتين 53و18 مكرر من ق.ع.ج، تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية إلزامية تقع على المحكوم عليه(الجاني) بحكم قضائي بدفع مبلغ معين للخزينة العمومية مقابل الفعل الإجرامي الذي يرتكبه للوصول إلي الفوائد غير مشروعة[125].

تعتبر الغرامة عكس التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر الذي يسببه لغيره فيقع عليه تعويض عرفها القانون الجزائري على أنها عبارة عن عقوبة مقررة في الجنايات والجنح وحتى المخالفات فمن الطبيعي أن تصدر عقوبة الغرامة على الأشخاص الطبيعيين كما حددها قانون العقوبات لكن مساءلة الجنائية للأشخاص الإعتبارية هي الأهم في وقتنا الراهن.

تقع عقوبة الغرامة الأصلية على الشخص الإعتباري بالوصول إلى ماله بإلزامه يدفع مبلغ معين جعلها المشرع شاملة للجنايات الجنح والمخالفات من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للعقوبة المقررة لشخص الطبيعي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر يخضع شخص إعتباري عندما يرتكب جناية بغرامة 2000000دج لاستحالة تطبيق الإعدام أو المؤبد على هذا الأخير، وكذلك تكون غرامة مقدرة 100000دج، لصعوبة تطبيق الحبس المؤقت وتصل إلى 500000دج للقاضي سلطة تقديرية بتقرير مقدار الغرامة[126].

يخضع الشخص الإعتباري لهذه العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة عندما يرتكب جرائم الفساد التقليدية على النحو الموضح في الفصل الأول من هذه الدواسة ويتعلق الأمر أساسا بجريمة الرشوة والمتاجرة بالنفوذ والغدر، جريمة إختلاس الممتلكات العمومية و جرائم الفساد في الصفقات العمومية فالغرامة المالية في هذه الحالة تقدر من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و هذا حسب ما تقضى به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[125]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[126]- **نبيلة رزاقي**، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة و التدابير الأمنية، د.ط، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2018، ص.ص،40_41.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الإعتباري في جرائم الفساد المستحدثة

قام المشرع الجزائري بإستحداث جرائم الفساد التي يرتكبها الشخص الإعتباري ، لتفادي الوقوع فيها ولتحقيق الردع وتقليل من الأضرار الناجمة عنها فيصدر على هذه الجرائم الفساد المستحدثة العقاب، وطالما العقوبات هي نفسها التى تقع على شخص الإعتباري متورط في جرائم الفساد التقليدية فتقع عليه عقوبات أصلية مقررة له سواء يتعلق الأمر بجريمة الرشوة للموظفين العمومي والأجانب وكذا الإختلاس الممتلكات الخاصة أي كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية عن جرائم الفساد في القطاع الخاص لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبة والإيجابية وكما يتعرض الشخص الإعتباري المدان بجريمة الإختلاس الممتلكات الخاصة ، بموجب المادة 53 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[127] على مايلي "على أن الشخص الإعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بما فيه جريمة الرشوة و جريمة الإختلاس وذلك وفق للقواعد المقررة في قانون العقوبات " فتقع على هذه الجرائم عقوبات أصلية مقررة كما نص عليها القانون و يعاقب بالغرامة المقدرة من مرة حتى خمس مرات مقارنتا لعقوبة الشخص الطبيعي طبقا لنص المادة 18مكرر من ق.ع.ج تكون عقوبة الشخص الإعتباري لإستحالة تطبيق عليه العقوبة السالبة للحرية ارتأى إلى المساواة في تطبيق العقوبة يقتضى بمضاعفة المبلغ الغرامة على هذا الأخير لكل من جريمة تستر على الفساد، جريمة إساءة إستغلال الوظيفي.

[127]-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية المقررة للشخص الإعتباري المرتكب لجرائم الفساد

يخضع الشخص الإعتباري المرتكب لجرائم الفساد لعقوبات تكميلية، وهي عقوبات غير مالية لا يجوز للقاضي **أن** يحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية والعقوبات، التكميلية منها ما هو ذات طابع وجوبي **(فرع الأول)**، ومنها ذات الطابع الاختياري أي ذات طابع جوازي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية الوجوبية المقررة للشخص الإعتباري

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات التكميلية الوجوبية بموجب نص **المادة51/2و3 من القانون رقم 06-**01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والمتمثلة في المصادرة(**أولا**) و الرّد (**ثانيا**).

أولا: المصادرة

عقوبة مادية أو عينية وتقوم بنزع هذه الأشياء أو الأموال بما يعادل القيمة المحددة عند الضرورة و إضافتها للدولة دون مقابل و بحكم قضائي[128]. فتكون عقوبة المصادرة عقوبة بديلة في بعض المخالفات وتكميلية في الجنايات والجنح[129] فقد عبر عنها المشرع الفرنسي على إن طبيعتها مثل جميع العقوبات التكميلية الأخرى ، كما عبر الفقه البلجيكي بأن المصادرة عقوبة تكميلية تمس ذمة المالية الشخص الإعتباري وتؤدي إلى حرمانه من المزايا التي حققها بواسطة أعمال غير مشروعة، موقف الفقه يقول بأنه لا يمكن أن تقع هذه العقوبة أصلية عكس موقف المشرع الجزائري الذي عبر عن العقوبة بأنها عادية تساوي الغرامة لكن بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 مؤرخ في 20\12\2006 [130] نص في المادة 18 مكرر قانون العقوبات على أنها تلحق بالشخص الإعتباري المدان

[128]**زوزو زوليخة**، مرجع سابق،ص.114.

[129]-**عمر سالم**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق القانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية،القاهرة،1995، ص.68.

[130]- قانون رقم06-23،مؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل يتمم أمر رقم66-156، مؤرخ في 8يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد48، صادر في 24 ديسمبر 2006.

بجريمة تبقى عقوبة تكميلية ليست أصلية، فهذه الجزاءات فعالة لكونها تصيب شخص الإعتباري بخسارة معتبرة من نقوده [131]

استثنى المشرع بعض الأشياء غير القابلة للمصادرة والمتمثلة بمكان السكن أي الإيواء من الدرجة الأولى، وعليه أن يكون المحل لم يكتسب بطريقة غير مشروعة وكذلك الذمة المالية الضرورية للعيش [132].

لإسترجاع حقوق الغير و تكون إلزامية إذ تعلق الأمر بالأموال غير المشروعة، في حالة ما لم تضبط هذه الأموال يمنح للجاني مهلة من أجل تسليمها[133]. تتميز المصادرة عن الغرامة بأنها عقوبة تكميلية عكسها التي تكون أصلية لشخص الإعتباري تقع على الجنايات والجنح دون المخالفات عكس الغرامة التي تقع على كلا المواد وتخرج من ذمة مالية لم يجنها من أعمال فساد لشخص الإعتباري لكن المصادرة تقع للأشياء المتحصل والمضبوطة فعلا لديه سواء منقول أو عقار [134].

ثانيا: الرّد

يفهم من نص **المادة50 من قانون01/06مؤرخ في 20فبراير2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**[135]، بعبارة صريحة تأمر الجهة القضائية المكلف بملف الدعوى برّد كل ما حصل عليه من أرباح ومنفعة ،و كذلك نفس الشيء عند انتقال هذه الأموال غير مشروعة إلي أفراد مرتكب جريمة بداية من فروعه إلي إخوانه و أصهاره، لكن فحين عجزه عن رّد قيمة المال فعليه برّد تلك الأرباح التي جناه، رغم أن المشرع لم يستعمل عبارة يجب إلا أنها تعد إلزامية بمفهوم الرّد [136] .

---

[131]-**أحمد الشافعي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، ط.1، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2017، ص.ص.645_646.

[132]- **زوزو زوليخة**، مرجع سابق، ص118.

[133]-**هيثم سمير عاليه**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2010، ص.524.

[134]- **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات ، القانون العام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998ص. ص227-228.

[135]-**قانون رقم06_01**، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل و متمم، مرجع سابق.

[136]-**زوزو زوليخة**، مرجع سابق، ص.119.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية الجوازية المقررة للشخص الإعتباري

سوف نتطرق هنا بتقسيم هذه العقوبات التكميلية الجوازية الأكثر تأثيرًا على الشخص الإعتباري وتلاحق وجوده عكس الوجوبية، إذ هي تمس فقط ذمته المالية كما نصت **المادة50من قانون06-01متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "في حالة إدانة الشخص الإعتباري بجريمة من الجرائم منصوص عليها في هذا القانون بمعاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من ق.ع". ومن نص المادة 18مكرر علي العقوبات التكميلية "حل الشخص غلق المؤسسة منع مزاولة نشاطه نشر الحكم الإدانة الوضع تحت الرقابة .."**ومن هذا المنطلق ندرجها بعقوبات ماسة بوجود شخص الإعتباري (**أولا**) عقوبات ماسة بنشاط شخص(ي (**ثان**) العقوبات ماسة بحرية وسمعة الشخص الإعتباري(**ثالثا**).

أولا: عقوبات ماسة بوجود الشخص الإعتباري

لا تقوم هذه العقوبات علي حد حريته فقط بل تؤدي إلي زواله و كذا حرمانه من نشاطه بالغلق، وتتمثل بحّل الشخص الإعتباري (1) و غلق مؤسسة أو أحد فروعه لمدة لا تتجاوز5 سنوات (2).

1_حّل الشخص الإعتباري

تعتبر هذه العقوبات بإنهاء مهامه في الحياة سواء السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية نهائيّا وكذلك بمثابة الإعدام التي أ قرها المشرع للشخص الطبيعي[137].

نصت **المادة17** من قانون العقوبات الجزائري على أنه يمنع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه أي لا يستطيع أن يمارس نشاطه حتي ولو كان تحت اسم أخر وترتب ذلك تصفية أمواله المحافظة علي حق أو مال الغير حسن النية

[137]-**عمر سالم**، مرجع سابق،ص.59.

و من هنا نستنتج الحالات التي يجوز للقاضي الحكم بها بحّل الشخص الإعتباري إذا أنشاء لغرض غير مشروع بل لإرتكاب نشاط إجرامي ،حالة ثانية إنحراف الشخص الإعتباري من الهدف الذي أنشاء من أجله إلى إرتكاب جريمة [138].

2- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يعتبر إجراء عيني يمنع المؤسسة من مواصلة نشاطها الذي أوقعها في بالجريمة لقد عرفها المشرع الجزائري في نص **المادة16مكرر1** " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته " نفس الصيغة التي عبر بها المشرع الفرنسي، وبعد تعديل قانون العقوبات الجزائري في **مادة18مكرر بموجب قانون06-22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر2006 معدل و متمم**[139] بأنها عقوبة تكميلية تطبق علي الجنايات و الجنح فقط و لا تشمل المخالفات ، الغلق مؤسسة أو أحد فروعها عقوبة مؤقتة مدتها لا تتجاوز5 سنوات و ليس بالغلق النهائي، فهذه العقوبة قيل عنها مضرة بمصلحة الشركاء والدائنين فيترتب عليها الحكم بوقف ترخيص فلا تستمر نشاطها طول فترة العقوبة لأن الأمر بغلق المؤسسة ضروري لإبعاد الظروف السهلة التي قد تساعده في إرتكاب جريمة، لمنع الجاني في اقتراف جريمة جديدة[140].

ثانيا: العقوبات الماسة بنشاط الشخص الإعتباري

تتسم هذه العقوبات التي تمس نشاطه ومنعه من ممارسة حقوقه وكذا أهدافه بالإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات(1) والمنع من زوال نشاطه (2).

1– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

يقصد به حرمان الشخص الإعتباري من التعامل بأي عملية يكون أحد أطرافها من القانون العام وبصفة عامة[141]، أي حضره من المشاركة في أي صفقة عمومية سواء مباشرة أو غير مباشرة لإبقاء الهيبة لدولة أو أحد مؤسساتها العامة و الجماعات المحلية وكذا فروعها.

---

[138]-**أحمد الشافعي**، ج. 2، مرجع سابق،ص.651.

[139]-**قانون رقم 06-22**، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ومتمم أمر رقم 66-155-، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[140]-**عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.584.

[141]- **زوزو زوليخة**، مرجع سابق، ص. 121.

لم يعرفها المشرع الجزائري لكن استبقى ذكرها على أنها عقوبة تكميلية تقع على الشخص الإعتباري في نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، فهذا الإجراء يطبق على جميع الأشخاص هذا الأخير دون استثناء المرتكبون للجنايات والجنح عكس ما سبق ذكره في غلق المؤسسة، بالنسبة لمدة الإقصاء من الصفقات العمومية التي يجب الحكم بها على الشخص الإعتباري هي 5 سنوات كحد أقصى فالقاضي أن يحكم بعقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية و لا يتجاوز 5 سنوات و له سلطة تقديرية بتوقيعها[142] .

2 – منع من زوال النشاط.

تعتبر هذه العقوبة الأكثر إستعمالا نظرا السهولة تطبيقها وتنفيذها، على القاضي أن يتقيد بالمدة التي حددها المشرع للمنع من مزاولة النشاط والتي لا تتجاوز 5 سنوات[143]، فهذه العقوبة هدفها المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت بمفهوم المادة18\7 مكرر من ق.ع.ج في مصطلح المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية، وتكون مباشرة أو غير مباشرة وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في 131-28 قانون عقوبات الفرنسي[144].

فالمنع يقصد به أعضاء الشخص الإعتباري بإمكانهم إنشاء مؤسسة جديدة بنفس النشاط الذي يمارسون من قبل لكن بشرط أنهم لم يدانوا شخصيا، يفهم هنا أن الشخص الإعتباري يسأل عن النشاط الذي مارسه باسمه أو بمناسبته ويكون مرتبطا بجريمة أي طرفا فيها[145].

ثالثا: العقوبات الماسة بحرية و سمعة الشخص الإعتباري

تتميز هذه العقوبات بكونها تمس سمعة و حقوق الشخص الإعتباري و تتسم باحترام الأهداف التي أنشأت من أجله و منعه بالوقوع في الجرائم الفساد و أيضا تحقق الردع و القمع، فتشمل هذه العقوبات نشر الحكم و تعليق الإدانة(1) ثم الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات(2).

---

[142]-**وعبة لامية، رحال كريمة**، مرجع سابق، ص.84.

[143]- **عمر سالم**، مرجع سابق، ص.ص. 75-76.

[144] -< l'intrediction d'exercer une activitè professionnelle ou sociale peut porter soit sur l'activitè professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'ocasion de laquelle l'infractoin a ètè commis, soit sur toute autre activitè professionnelle ou sociale dèfinie par la loi qui rèprime l'infractoin>' Art 131-28 du code pènal français.

[145]-**أحمد الشافعي**، ج. 2، مرجع سابق، ص.ص.661-666.

1 – نشر و تعليق حكم الإدانة

إعلان الحكم كله أو جزء منه وإصاله للجمهور لإخبارهم بما قضى، هذه العقوبة لها دور في تحقيق الردع للأشخاص الإعتبارية بعدم وقوعهم مستقبلا في جرائم أخرى لأنها تمس بسمعته مباشرة[146]. و كذا الأماكن التي يحددها الحكم سواء بالجريدة الرسمية أو عن طريق وسائل سمعية وبصرية مثلا في الإذاعات وعلى المحكوم تحمل كل تكاليف النشر[147]. فإلصاقها و إشهارها للناس تمس بسمعته كما تعتبر عقوبة تكميلية جوازية[148]، فالقانون العقوبات الجزائري نص صراحة على عقوبة نشر و تعليق حكم الإدانة للشخص الإعتباري في جرائم الفساد التي يكون مسؤولا جنائيا، برجوع لنص المادة18مكررعلى أنه يأمر بنشر حكم إدانة الشخص الإعتباري وتعليقه في الأماكن المحددة سواء بنشره في صفيحة أو عدة صحف أو نشره بالجريدة رسمية اكتفى بوسيلة واحدة للجهة القضائية بتحديد هذا الأخير.

أما بالنسبة لمدة النشر يستغرق شهرا واحدا[149] حسب المادة18 مكرر قانون العقوبات الجزائري للقاضي سلطة تقديرية بنطق بها أو عدم نطقها في حكمه صراحة فحين لم يذكرها لا محل لتطبيقه فالأساس في المنطوق أثناء تطبيق[150].

2 – الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

فهذا الإجراء يتعلق بوضع الشخص الإعتباري تحت الرقابة القضائية كما نصت المادة 18 مكرر قانون العقوبات بما فيه المخالفات كما حددته بمدة مؤقتة لا تتجاوز5 سنوات ويتميز بطابع وقائي بتقيد نشاطه أو أجهزة الشخص الإعتباري من مزاولة مهنته إجتماعية أو إقتصادية[151]، فهو تدبير قضائي جديد وخاص بهذا الأخير وكما عبر عنه المشرع الجزائري على أنه عقوبة تكميلية بوضعه تحت إشراف قضائي، تقع هذه العقوبة على هذا الأخير حين إرتكابهم الجنايات و الجنح يصدر أمر قضائي بالحراسة النشاط الذي من شأنه وقعت الجريمة ولكن إستثنى الأشخاص الإعتبارية العامة

---

[146]-**عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، القسم العام، ط.2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص.425.

[147]-**عمر سالم**، مرجع سابق، ص.ص.84-85.

[148]- **هيثم سمير عالية**، مرجع سابق، ص. 521.

[149]- **سعيد بو علي**، مرجع سابق، ص.332.

[150]-**لحسن بن شيخ آث ملوايا**، دروس في القانون الجزائي العام، دون ط، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.286.

[151]-**عبد القادر عدو**، مرجع سابق، ص.426.

من هذه العقوبة بسبب عدم انتفائهم بالمسؤولية الجنائية. المشرع الفرنسي أقر على كيفية تطبيق العقوبة للمحكوم عليه في نص المادة131-46من القانون العقوبات الفرنسي[152] بقوله "يتضمن القرار بالوضع تحت الحراسة القضائية للشخص الإعتباري ويتعين وكيل قضائي بتحديد مهمته" عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص في قانون العقوبات على هذا الحكم بل اكتفى بمدة الحراسة القضائية المؤقتة التي لا تتجاوز 5 سنوات[153] ويجب على المحكمة تعين الوكيل القضائي الذي يباشر هذه الحراسة أي الرقابة وعليه بتقديم للقاضي تطبيق العقوبات ذلك التقرير[154].

[152] -< La dècision de placement sous sureillance judiciaire de la personne morale comporte la dèsignation d'un mandataire de justice…>
<Au vu de ce compte rendu, le juge de l'applicatoin des peines peut saisir la juridictoin qui a prononcè le placement sous surveillance judiciaire. Celle-ci peut alors soit prononcer une nouvelle peine. Soit relever la personne morale de la musure de placement>, Art 131-46 du code pènal français, op. cit.

[153]- **أحمد الشافعي**، ج. 2، مرجع سابق، ص.ص 673-676.

[154] **زوزو زوليخة**، مرجع سابق، ص.122.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج أن المشرع الجزائري وضع الشخص الإعتبارية تحت تطبيق العقوبة لمرتكب جرائم الفساد بحرمانه من ممارسة حقوقه بهدف القضاء على الفساد و تقيده من الوقوع قي الجرائم، فهناك عدة تقسيمات للعقوبات المطبقة على الشخص الإعتباري بدءً من العقوبات الأصلية التي تعتبر عقوبة الغرامة المالية حسب ما جاء في نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، و كذا عقوبات تكميلية وجوبية متمثلة في المصادرة و الرّد بموجب المادة 51 مكرر، و أخري ذات طابع جوازي بوضع الشخص الإعتباري تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز5 سنوات ، حل أو غلق التي تصيبه بخسارة معتبرة و تلزمه برد كل مختلسه من فوائد غير مشروعة [155]

[155]-**إدريس قرفي**، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر، العدد 03، بسكرة، ص.159.

خاتمة

تعتبر ظاهرة الفساد من أكثر المواضيع القانونية ذات الأهمية في وقتنا الراهن، و التي تؤثر سلبًا على المجتمعات من جميع النواحي سواء الإقتصادية أو الإجتماعية، لنصل أن المشرع الجزائري بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 أفريل 2004، فنظم المشرع الجزائري أحكام قانونية متعلقة بجرائم الفساد و أهمها صدور القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ومن خلال إطلاعنا على هذا القانون تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أقر بمسؤولية الشخص الإعتباري عن جرائم الفساد ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج التي كرسها المشرع الجزائري و أهمها :

- أن الفساد ظاهرة إجتماعية معروفة منذ القدم وزادت إنتشارا يوم بعد يوما أن تطورت و أصبحت ظاهرة دولية.
- إستحداث المشرع الجزائري قانون جديد و هو قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- إقرار المشرع المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري بوضعه لكل التدابير القانونية من أجل مساءلته عن جرائم الفساد.
- تكريس عقوبات تتماشى مع الطبيعة القانونية للشخص الإعتباري.

من خلال ما توصلنا إليه نقدم بعض الإقتراحات التي قد تساهم في تحقيق الردع و العدالة من أجل التقليل من الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد التي يرتكبها الشخص الإعتباري:

- ضرورة إختيار الموظف ذو كفاءة دون تحيز أو محاباة من أجل تحمل أعباء الوظيفة لاسيما في مجال الصفقات العمومية.
- عدم حصر المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية الخاصة فقط وإنما النظر أيضًا في إمكانية مساءلة الأشخاص الإعتبارية العامة.
- مراجعة إمكانية إدراج عقوبة حل الشخص الإعتباري ضمن العقوبات الأصلية.

- توعية المجتمع والأفراد عبر وسائل الإعلام بخطورة الوقوع في جرائم الفساد.
- الرقابة على المال و الممتلكات من البداية حتى النهاية لتفادي الإختلاس والرشوة و غيرها من جرائم الفساد.
- إصدار قوانين صارمة لمرتكبي جرائم الفساد.

قائمة المراجع

-القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. **بوسقيعةأحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الاموال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط.13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
2. **بوسقيعةأحسن**، الوجيز في القـــانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المـــــال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط16، دار هومة، الجزائر، 2017.
3. **أبو الروس أحمد**، جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة و الشك بدون رصيد، الكتاب الثاني، د.ط، إسكندرية، د.ت.ن.
4. **الشافعي أحمد**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري و المقارن، الجزء الأول، ط.1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
5. **الشافعي أحمد**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري و المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
6. **عبد اللطيف أحمد**، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
7. **إبراهيم منصور إسحاق**، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
8. **العمروسي أنور، العمروسي أمجد**، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الإختلاس، الاستلاء، التسهيل، التربح، الغدر، الإضرار العمدي، ط.2، د.د.ن، مصر، د.ت.ن.
9. **بن وارت محمد**، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخـــاص، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،د.ت.ن.
10. **خلفي عبد الرحمان**، نظرية حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، (سلسلة أبحاث جنائية المعمقة)، ط 1، بيروت، 2018.
11. **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزايدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
12. **رمسيس بهنام**، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

13. **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية و ألية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط.1، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان،2016.

14. **سعيد بوعلي**، شرح قانون عقوبات الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، القسم العام، ط.4، دار بلقيس، الجزائر،2021.

15. **سمير عالية هيثم**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2010.

16. **طه شريف**، جريمة الرشوة في البراءة و الإدانة، دار الكتاب الذهبي، د .ط ، مصر، 2002.

17. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18. **عبد العزيز سعد**، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة، ط.6، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012.

19. **عبد العزيز سعد**، جرائم التزوير وخيانة ا أمانة واستعمال المزور، ط.6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

20. **عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،(نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي)، القسم العام، ط.2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.

21. **علاء زاكي**، جرائم الإعتداء على الدولة، جرائم القسم الخاص في القانون العقوبات، دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث، المؤسسة الحديثة للكتابة، بيروت، لبنان، 2014.

22. **علاء زاكي**، جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط.2، لبنان، 2014.

23. **على محمد جعفر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والاموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

24. **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات ، القانون العام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998.

25. **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، القسم الخاص، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

26. **عمر سالم**، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية و فقا لقانون العقوبات الفرنسي الجريد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

27. **عوض محمد**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،د.ت.ن.

28. **فاديا قاسم بيضون**، الرشوة وتبيض الأموال، ط.1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

29. **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان، المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

30. **لحسن بن شيخ آث ملوايا**، دروس في القانون الجزائي العام، د.ط ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

31. **محروق كريمة**، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص، أليات الوقاية منها، د.ط، د.ب.ن، د.ت.ن.

32. **محمد جمعة عبدو**، الفساد، أسبابه، ظواهره، أثاره، الوقاية منه، دون طبعة، دار الكتب الوطنية، ليبيا،د.ت.ن.

33. **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

34. **محمد زاكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

35. **محمد على سويلم**، المسؤولية الجنائية، في ضوء السياسة، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

36. **محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي**، الشركات التجارية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

37. **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال و الأعمال، ج.1، د.ط ،دار العلوم و التوزيع، د.ب .ن ، د.ت.ن.

38. **نبيلة رزاقي**، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي و التدبير الأمنية، د .ط، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2018.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ. الأطروحات:

1. **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2014.
2. **هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.

ب. **المذكرات:**

1) **مذكرات الماجستير:**

1.عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل تشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012.

2) **مذكرات الماستر:**

1. **بوخدنة لزهر، بركاني شوقي**، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة16،د.ب.ن، د.ت.ن.
2. **حبلسى سلمى، رداوي بشرى**، جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.
3. **خليلي لامية، هروق زوينة**، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018
4. **خيشة تهينان، خروبي نور الهدى**، الحسابة الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

5. **رياح ليلة، أوكال لصونية**، الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.
6. **سعداني ياسين**، حسونة إكرام، عبد الحميد، جرائم الصفقات العمومية وألية مكافحتها في التشريع الجزائري، لنيل مذكرة شهادة مذكرة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.
7. **عبدي كريمة، شاوي مسعودة**، مسؤولية الشخص الإعتباري عن جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة،2020.
8. **علي فريد عوض أبو عوض**، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
9. قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016.
10. **محادي مسعودة**، جريمة تعارض المصالح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، جلفة، 2020.
11. **محمد أمير فارح**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق-تخصص

3) مذكرات الماستر:

12. **مسعودي فيصل، خاضير محمد أمين**، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
13. **مكر نفر بلقاسم**، جرائم الصفقات العمومية و الأليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

14. **ميساوي عائشة**، العدول عن الجرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2020.

15. **وعبة لامية، رحال كريمة**، تجريم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ثالثا: المقالات:

1_**أحمد أحسن محمد**، جريمة الرشوة الدولية، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، للدراسات القانونية المجلد2، الإصدار 3، 2021.

2. إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر العدد 03، بسكر، د س ن.

3.بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد.1 ، جامعة البليدة، د، ت، ن.

4.مسعودان فتيحة، "جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف الاجنبي وموظف المنظمات الدولية"، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد 01، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2022.

5- **مجدوب عبد الرحمان**، "إستغلال النفوذ الوظيفي"، مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية، المجلد02، العدد03-جامعة أبو بكر بلغايد، تلمسان، الجزائري، 2021.

6- **محالبي مراد** «تجريم المحاباة لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2014.

7.حماس عمر، جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مقال نشر، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

8. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأدب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 2، جامعة سطيف2، 2019.

9. عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، الملتقى دولي خامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في دول المغاربية، المنعقد في يومي13-14 أفريل 2015.

10.رحال جمال «جريمة الرشوة في القطاع الخاص مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، العدد05، جوان 2018.

رابعا: النصوص القانونية:

1)- الاتفاقيات الدولية:

- **ا تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

- **اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته**، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 173-06، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد24، مؤرخ في 16 أفريل 2006.

2)-النصوص التشريعية:

1)- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش 49يعدل بالقانون 06-22، صادر في 11 جوان 1966، **يعدل و يتمم**.

2)- أمر رقم66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، يعدل ويتمم.

3)-أمر رقم 75-59،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،**يتضمن القانون التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78 صادر في سبتمبر 1975، يعدل و يتمم.

4)- قانون رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، **يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال**، من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43 صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

5)- قانون رقم 06-01، مؤرخ في فبراير2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد14، صادر 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

خامسا: مصادر الانترنيت:

1 – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، متوفر على تم الاطلاع عليه يوم 24 فيفري 2023.الرابط http// WWW. THESES- Algérie. Com

2-Code pénal français disponible sur le lien https // www le gifrance. Gouv. Fr, consultée le 26 avril 2023.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري 6

المبحث الأول المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد التقليدية.....7

المطلب الأول جريمتي الرشوة في القطاع العام و المتاجرة بالنفوذ و جريمة الغدر 7

الفرع الأول جريمة الرشوة في القطاع العام 7

أولا: أركان جريمة الرشوة للموظف العمومي في صورتها السلبية.....8

ثانيا: أركان جريمة رشوة الموظف العمومي في صورتها الإيجابية 9

الفرع الثاني جريمة المتاجرة بالنفوذ 11

أولا :جريمة المتاجرة بالنفوذ السلبي 11

ثانيا : جريمة الإتجار بالنفوذ الإيجابي :..... 13

الفرع الثالث جريمة الغدر 14

أولا: صفة الجاني :..... 15

ثانيا: الركن المادي 15

ثالثا :الركن المعنوي 15

الفرع الأول جريمة إختلاس الممتلكات العمومية 16

أولا: صفة الجاني..... 16
ثانيا :الركن المادي 16
ثالثا: الركن المعنوي 18
الفرع الثاني جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية..... 18
3_الركن المعنوي..... 19
ثانيا :جريمة الرشوة في الصفقات العمومية..... 20
ثالثا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 21
المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم الفساد المستحدثة 22
المطلب الأول التوسيع من نطاق تجريم الرشوة واختلاس الممتلكات 22
الفرع الأول تجريم رشوة الموظف العمومي والموظف بالمنظمات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص..... 23
أولا: جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمات الدولية العمومية .. 23
ثانيا : جريمة الرشوة في القطاع الخاص..... 25
الفرع الثاني جريمة اختلاس الممتلكات الخاصة..... 29
أولا _صفة الجاني 29
ثانيا _الركن المادي..... 30
ثالثا_ الركن المعنوي..... 31
المطلب الثاني تجريم التستر على جرائم الفساد 31
الفرع الأول الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات 31
أولا :صفة الجاني..... 32

ثانيا :الركن المادي 32
ثالثا: الركن المعنوي 33
الفرع الثاني جريمة تعارض المصالح..... 33
أولا: صفة الجاني..... 33
ثانيا: الركن المادي 33
ثالثا: الركن المعنوي 34
خلاصة الفصل الأول 35
الفصل الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم الفساد و العقوبات المقررة له 37
المبحث الأول شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن جرائم الفساد 38
المطلب الأول حصر المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في الأشخاص الإعتبارية الخاصة..... 38
الفرع الأول جماعات الأشخاص 38
أولا: الشركات..... 38
ثانيا: الجمعيات..... 39
الفرع الثاني جماعات أموال 40
أولا: المؤسسات الخاصة 40
ثانيا: الوقف 40
المطلب الثاني ارتكاب جرائم الفساد من طرف أجهزة الشخص الإعتباري أو أحد ممثليه41
الفرع الأول ارتكاب أحد جرائم الفساد من طرف أجهزة الشخص الإعتباري 41

الفرع الثاني ارتكاب جرائم الفساد من طرف أحد ممثلي الشخص الإعتباري 43
المطلب الثالث ارتكاب جرائم الفساد بإسم و لحساب الشخص الإعتباري 44
الفرع الأول المقصود بإرتكاب الجريمة لحساب الشخص الإعتباري 44
الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من مرتكبي الجريمة باسم ولحساب الشخص الإعتباري 45
المبحث الثاني العقوبات المقررة للشخص الإعتباري المرتكب لجرائم الفساد 46
المطلب الأول العقوبات الأصلية المقررة للشخص الإعتباري المرتكب لجرائم الفساد ... 46
الفرع الأول العقوبات الأصلية المقررة للشخص الإعتباري في جرائم الفساد التقليدية ... 46
الفرع الثاني العقوبات الأصلية المقررة للشخص الإعتباري في جرائم الفساد المستحدثة. 48
المطلب الثاني العقوبات التكميلية المقررة للشخص الإعتباري المرتكب لجرائم الفساد .. 49
الفرع الأول العقوبات التكميلية الوجوبية المقررة للشخص الإعتباري..... 49
أولا: المصادرة 49
ثانيا: الرّد..... 50
الفرع الثاني العقوبات التكميلية الجوازية المقررة للشخص الإعتباري..... 51
أولا: عقوبات ماسة بوجود الشخص الإعتباري 51
ثانيا: العقوبات الماسة بنشاط الشخص الإعتباري 52
ثالثا: العقوبات الماسة بحرية و سمعة الشخص الإعتباري 53
خاتمة 57
قائمة المراجع..... 61
الفهرس..... 70

ملخص

لم تعد جرائم الفساد ينحصر ارتكابها فقط من طرف الأشخاص الطبيعيين وإنما أيضا يمكن تصور إرتكابها من طرف الشخص الإعتباري، ولما كانت المسؤولية الجنائية لهذا الأخير تتطلب النص عليها بشكل صريح، فقد نص المشرع على ذلك بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأحال في ذلك لتطبيق القواعد العامة في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، المسؤولية، العقوبات، الشخص الإعتباري.

Résumé

Les crimes de corruption ne se limitent plus à être commis par des personnes physiques car envisageables d'être commis Étant commis par une personne morale, la responsabilité pénale de cette dernier exigeant d'être stipulée correctement le législateur la stipule conformément à l'article 53 de la loi numéro 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption , à cet égard il s'est réfère à l'application des règles générales de l'ordonnance n 66-156 dont fait partie le code pénal.